أبواب التحرير

دكتور/ محمد أبو المجد علي
كلية الدراسات العربية والإسلامية
جامعة القاهرة - فرع الفيوم

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

الناشر
دار رياض الصالحين
ت: ٠٨٤/٣٤١٨٨١

إهـــداء

إلى كل من تعلمت منه حرفا
وكل من علمته حرفا
إلى أساتذتي ... وتلاميذي
وإلى كل طالب علم

توطئة

دأب الدارسون للرق فى الإسلام على النظر إليه باعتباره شبهة يجب دفعها عن الإسلام وتخليصه منها، منذ ألف الأستاذ أحمد شفيق كتابا صغيرا باللغة الفرنسية تحت عنوان «الرق فى الإسلام» (١). فى نهاية القرن الماضى. وظل هذا المنهج الذى اتبعه الأستاذ أحمد شفيق واضحا فى كتابات أغلب المعاصرين ممن تناولوا هذه الظاهرة، فهم يبدءون ببسط المآخذ والاتهامات، ثم يتجهون إلى دحضها، برسم صورة سوداء للوضع الذى كان عليه الرقيق فى الأمم والحضارات القديمة - وكأنهم يأنسون بالقياس على طريقة الأشباه والنظائر؛ فما يأخذه المستشرقون على الإسلام كان موجودا عندهم فى حضاراتهم القديمة - ثم يحملون على أنفسهم عبء الدفاع عن الإسلام بنفى ما لا يستسيغون، وتبرير ما لا يستطيعون نفيه.ونحن لا ننكر جدوى هذه الدراسات خاصة عندما يكون أصحابها من ذوى الفكر والبصيرة؛ فهم يضيفون أشياء لا بأس بها. لكن الذى ننكره هو ذلك المنهج العقيم الذى يجعل من دراساتهم على تعددها صورة

---

١ - ترجمه إلى اللغة العربية الأستاذ أحمد زكى. وهو يجىء فى جملته ردا على افتراءات الكردينال لافيجرى وماوجهه إلى الإسلام من اتهامات بشأن الرق.

مكررة، كالثوب يقلب على عدة أوجه وهو فى الحقيقة ثوب واحد.

ولا ننكر كذلك عرضهم للرق فى الأمم القديمة قبل عرضه فى الإسلام، فبضدها تتميز الأشياء كما يقال، ودراسة الظاهرة فى بيئات مختلفة يفيد فى معرفة العام والخاص، وما أقره الإسلام وما ألغاه، وما أضافه وما عدله. لكننا لا نوافق على أن يكون هذا العرض لمجرد التطويل، أو لإبراز ثقافة الكاتب، أو لتبرير الاتهامات على طريقة الأشباه والنظائر كما هى الحال فى كثير من هذه الدراسات.إن الذى ننكره، وننكره بشدة، هو التكلف فى إبراز هاتين الصورتين - صورة الرقيق فى الاسلام وقبله - وتعميقهما على حساب الواقع والحقيقة، فالواقع أصدق بكثير، وأحرى بالبحث عنه وتسجيله، وهو وحده كفيل بالرد على المشككين ودحض ما يفترون.

إن الذى جعل من هؤلاء الباحثين مجرد مدافعين هو انهم وجدوا أنفسهم متهمين فى شىء عزيز عليهم، فى دينهم؛ فراحوا يدفعون عن أنفسهم وعن دينهم هذه الاتهامات، وتحمسوا فى دفاعهم، وبالغ بعضهم على حساب الحقيقة، فرأينا منهم من يقول فى نهاية بحث طويل: «والنتيجة التى نخرج بها هى أنه: لا رق فـــى

الإسلام». [1] ولا يكتفى بنفى الرق جملة بل يقول: «إن الذين يتهمون الإسلام بإقرار الرق إما أن يكونوا جاهلين بالإسلام، وإما أن يكونوا منحرفين عن طريقه القويم، وإما أن يكونوا مكابرين». [2] ثم يقول: ولا يسعنا إلا أن نعلن إبراراً للذمة وإحقاقا للحق أن الإسلام لا يقر الرق ولا يعترف به». [3]

ويرى كاتب آخر أن الإسلام قد حرم الرق. ويستدل على ذلك بعدم وجود آيات تشير إلى تحليله. [4] ويرى كذلك أن التسرى ليس موجوداً فى الإسلام، وإنما هو وهم شائع درج الناس على ترديده، وأنه لا يوجد فى الإسلام غير الزواج الشرعى المعروف. يقول: «درج الناس على وهم شائع وخطأ فى تفسير كلام الله حتى جعلوا للأجانب ولأبناء الملل والأديان الأخرى مجالا لغمزالإسلام فى إنسانيته، وذلك بالقول بأن للمسلم أن يجمع إلى نسائه ما ملكت يمينه من الإماء والعبيد نساء لا عدد لهن وأن الاتصال بهن اتصالا جنسيا ليس مخادنة

١- لا رق فى القرآن- إبراهيم هاشم الفلالى (دار القلم- القاهرة- بدون تاريخ) ص ٢٤١.

٢- المرجع نفسه ص ٢٤٢.

٣- لا رق فى القرآن ص ٢٤٤. وانظر ص ٣٧ ، ١٤٣

٤- محمد محرر العبيد- محمد شوكت التونى ط ٢ (مطبوعات الشعب- القاهرة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، ص ٦٦.

ولا سفاحا وإنما هو أمر مشروع. وهذا غير صحيح، فإن آيات القرآن الكريم واضحة الدلالة فى أن علاقة السيد بأمته يجب أن تكون فى حدود النكاح المشروع المحدد بالحدود».[1] ويقول :«وإنه لدليل واضح ناصع على أن العلاقة التى أرادها الله بكل قول ورد فى القرآن الكريم عما ملكت أيمان المسلمين إنما هو العلاقة الشرعية الحلال. ولو كان المقصود ما قصده بعض المفسرين أو سار عليه بعض الأمراء والملوك والأغنياء من حل نكاح الإماء والرقيقات بغير زواج وبغير تحديد لما قرر القرآن الكريم خطبة الأمة والزواج منها بمهر معلوم، ولما قال تعالى: (بعضكم من بعض) ولكان وطء السيد الأمة حلالا مطلقا كما كان قبل الإسلام».[2] ثم يقول :«ونخلص من هذا بنتيجة واحدة لا سبيل إلى غيرها وهى أن المقصود بعلاقة السادة بإمائهم هى علاقة الزواج الشرعى كزواج الحرائر بنات السادة الأشراف سواء بسواء».[3]

وهو فى هذا لا يبعد عما ذكره الأستاذ إبراهيم هاشم الفلالى فى هذا الصدد؛ فهو يرى أن التسرى بالإماء محرم شرعا، وأن ما جاء فى القرآن خاصا بملك اليمين

١- محمد محرر العبيد ص ٩٠.
٢- المرجع نفسه ص ٩٢.
٣- المرجع نفسه ص ٩٤، ٩٥.

لم يأت إلا بصيغة الفعل الماضى. ويستنتج من ذلك أن: «المقصود بملك اليمين هو ما رسب من زمن الجاهلية ومن أسرى الحروب الإسلامية». [1]

وقد ردد كثير من المعاصرين القول بأن الإسلام قد حرم الرق ولم يشرع الاسترقاق خاصة بعد أن ذكر العقاد فى أكثر من موضع أن الإسلام قد شرع العتق ولم يشرع الرق. [2] ويبدو أن كثيرا من هؤلاء لم يتنبهوا إلى أن العقاد لم ينف إقرار الإسلام للرق وأنه كان يعنى بقوله «إن الإسلام لم يشرع الرق» أنه لم يكن بدعا فى ذلك، وأن نظام الرق كان معروفا قبله فى الشرائع والقوانين، فهو لم يخترع الرق اختراعا، وإنما وجده نظاما عالميا فعمل على إصلاح ما فيه من الفساد، واستطاع القضاء عليه بخطة محكمة روعى فيها مصالح السادة والرقيق على السواء. هذا ما كان يذكره العقاد دائما عندما يتعرض لمسألة الرق فى الإسلام لكنهم كانوا

١- لا رق فى القرآن ص ١٣٦.

٢- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ط ١ (القاهرة سنه ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧م) ص ٢١٦.

ما يقال عن الإسلام ط١ (دار الكتاب اللبنانى- بيروت سنة ١٩٧٥م)ص ٤٩٤ (المجموعة الكاملة).

المرأة فى القرآن ط١ (دار الكتاب اللبنانى- بيروت سنة ١٩٧٥م) ص ١١٢ (المجموعة الكاملة).

يكتفون من كلامه بهذه الجملة الموجزة «الإسلام لم يشرع الرق» ويبترونها عن السياق فتأخذ مفهوما جديداً يبنون عليه نتائج تتنافى والواقع الذى كان عليه الإسلام.

يقول عبد الرحمن عزام :«ليس فى القرآن الكريم نص واحد على قتل الأسير ولا على استرقاقه. ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استرق أسيراً». [(١)] ويقول الدكتور زكريا البرى: «الإسلام لم يجىء بشرع الاسترقاق، بل جاء بشريعة الحرية ورد الأرقاء إلى ساحتها التى فطرهم الله عليها .... والقارىء للقرآن الكريم لا يجد فيه آية واحدة تبيح الاسترقاق والاستعباد». [(٢)] ثم يقول: «وإذا كان الصحابة قد استرقوا فى حروبهم فإنما كان ذلك ضرورة حربية لا محيص عنها ومعاملة بالمثل؛ حيث كان أعداؤهم يسترقون أسرى المسلمين». [(٣)]

أما الأستاذ أمين الخولى فقد سيطرت عليه فكرة (الواقع والمثال) فى الإسلام وهو يعالج مسألة الرق؛ فالإسلام- فى تصوره- يبدأ من الواقع ثم يتجه نحو المثال.

١- الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام ص ٨٧ وما بعدها .
٢- حقوق الإنسان فى الإسلام- د. زكريا البرى (وزارة الأوقاف المصرية - سنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١م) ص ٤٨.
٣- المرجع نفسه ص ٤٩.

وهذا ما حدث بالنسبة للرق؛ فقد كان موجودا بالفعل فى الوقت الذى ظهر فيه الإسلام. بل كان متأصلا فى الجزيرة وما حولها من البلدان. ولم يكن أمام الإسلام بد- وهو لا يزال ناشئا- من الاعتراف به واقعا مع اعتباره سوأة اجتماعية يجب التخلص منها مع الزمان.

وهذا التخلص الذى يسعى الإسلام إليه هو المثال. إذن فالواقع هو اعتراف الإسلام بالرق. والمثال هو القضاء عليه قضاء مبرماً، أو بالأحرى تحريمه، لأن تحقق المثال وصيرورته واقعا يلغى بالضرورة الواقع القديم.

هذا هو الأساس الذى ارتكز عليه الأستاذ أمين الخولى فى دراسته للرق. أو بالأحرى هى النظرية التى سعى إلى تحقيقها وإثبات صحتها من خلال تطبيقها على ظاهرة الرق.[1] ونحن لا نعترض على النظرية فى حد ذاتها، وإنما نعترض على مجافاتها لكثير من الحقائق المتصلة بالرق. خاصة أنه ينتهى بها إلى تحريم الرق، ويستند عليها فى بطلان الرجوع إلى نظام الرق مرة أخرى. والرق مرتبط بالجهاد. والجهاد قائم إلى يوم القيامة.

١- مجلة العربى (الكويت- جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م) العدد الثالث. مقال له تحت عنوان" فهم الإسلام بين الأمس واليوم والغد".

وإذا كان عصر النبوة يمثل الواقع - والواقع فى تصوره أدنى من المثال - ألا يحق لنا أن نتساءل: فى أى عصر من العصور تحقق هذا المثال؟! وهل هناك عصر أفضل من عصر النبوة؟! وإن كان هذا المثال قد تحقق فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف أباح الخلفاء الراشدون ومن بعدهم تدفق الرقيق من الفتوحات الإسلامية الكبرى؟! هل كانوا ينظرون إلى الواقع أم يسعون نحو المثال؟

إن فكرة الواقع والمثال التى سيطرت على ذهن الأستاذ الخولى وهو يعالج ظاهرة الرق وغيرها من الظواهر لتحقيق ما أسماه بفهم الإسلام، أو فهمنا له بين الأمس واليوم والغد قد اضطرته إلى تجاوز أشياء كثيرة ما كان له أن يغفل عنها. بل اضطرته إلى إنكار بعض الحقائق الثابتة فى القرآن باسم الواقع المنسوخ بالمثال. والثابتة بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو لا يهتم من الحديث بصحة أو ضعف. وإنما يقبل منه ما اتفق وفكرته، ويرفض منه ما تعارض معها، لذلك لا نعجب حين نسمعه يقول: «وعلى هذا الفهم الذى وصفناه». يعنى فهم القرآن فهما حديثا فى ضوء فكرة الواقع والمثال «يعرض كل ما عداه». أى

ما عدا القرآن الكريم «من قول الرسول وفعله.فما كان له أصل فى القرآن على هذا الفهم فهو من الإسلام، وما ليس له أصل فى القرآن على هذا الفهم فليس من الإسلام». (١)

تلك هى بعض المغالطات التى وقع فيها بعض المتحمسين للإسلام وهم يدرسون ظاهرة الرق فى الإسلام وموقف الإسلام منها. فبعضهم ينكر الرق جملة، وبعضهم يرى أن الإسلام قد حرمه،وبعضهم ينكر التسرى وهو ثابت بالقرآن والأحاديث الصحيحة، وبعضهم يذكر أن الرق كان واقعا اعترف به الإسلام فى مراحله الأولى ثم اتجه إلى تحريمه بعد ذلك تحريما مطلقا.

ولعل السبب الذى من أجله وقع هؤلاء المتحمسون فى تلك الأخطاء يكمن فى نظرهم إلى الرق على اعتبار أنه شبهة يجب دفعها عن الإسلام. ولعل تطرف بعض المستشرقين فى اتهام الإسلام بإباحة الرق مطلقا وإباحة القرصنة واللصوصية والخطف كان وراء هذا العنف، وهذا التحمس الشديد الذى يحاول دفع الباطل بأية وسيلة حتى لو تجاوز الواقع وأنكر الحقائق

١- المرجع نفسه والمقال.

الثابتة بالقرآن والأحاديث الصحيحة وكتب التاريخ الموثوق بها. وكان أولى بهؤلاء وأولئك قبل أن يتهموا الإسلام أو يدافعوا عنه أن ينظروا إليه نظرة معتدلة محايدة، من خلال نصوصه الصحيحة وتاريخه الواضح الصريح. إننا لا نعتب على هؤلاء المتطرفين الذين لا هم لهم سوى هدم الإسلام وإبراز كل حسن فيه على أنه قبيح، لأنهم أقل من أن نعتب عليهم، أو نشغل أنفسنا بمحاورتهم وقد بنوا مواقفهم على أسس غير علمية. ولكن الذين يستحقون العتاب هم هؤلاء المتحمسون الذين اعتبروا الرق وصمة فأنكروا وجوده، وحرموه، وتقولوا على الإسلام فأساءوا إليه من حيث أرادوا أن ينفعوه.

إن المسألة أبسط من أن نتكلف لها الردود أو نفتعل لها المبرارات. وهى تتلخص فى أن الرق فى الإسلام يختلف إختلافا كبيراً عن الرق الذى كان موجوداً عند العرب فى جاهليتهم وعند غيرهم من الأمم والحضارات القديمة؛ فى منابعه، وفى طريقة معاملة الأرقاء، وفى المكانة التى حققها هؤلاء المسترقون داخله، وفى الأسلوب السهل البسيط الذى حرر به الرقيق حتى كاد يقضى على وجود الرق.

إن الإيحاءات التى تثيرها كلمة «رق» فى نفس الأوربى الحديث الذى اعتاد رؤية الرقيق «فى صورة

أناس بائسين مصفدين فى الأغلال، يقادون بالسياط»، ويقيمون فى أكواخ حقيرة ويعيشون كما تحيا البهائم على فتات السادة [١] - هذه الإيحاءات- هى التى دفعته إلى اتهام الاسلام، وهى أيضا التى دفعت المتحمسين إلى إنكاره جملة؛ لأنهم فى الحقيقة لم يفرقوا بين صورة الرق فى الإسلام وصورته فى العصر الحديث. وشتان بينهما.

وهذه شهادة بعض الباحثين والرحالة الغربيين، ننقلها ههنا لمالها من أهمية فيما نحن بصدده. يقول غوستاف لوبون فى كتابه حضارة العرب :«... والذى أراه صدقا هو أن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى، وأن حال الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوربة؛ فالأرقاء فى الشرق يؤلفون جزءاً من الأسر، ويستطيعون الزواج ببنات سادتهم أحياناً ... ويقدرون أن يتسنموا أعلى الرتب. وفى الشرق لا يرون الرق عاراً.والرقيق فيه أكثر صلة بسيده من صلة الأجير فى بلادنا»[٢]. ويقول «اعترف جميع السياح الذين

١- حضارة العرب- غوستاف لوبون- ت. عادل زعيتر- ط٣ (دار إحياء التراث العربى- بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م) ص ٤٥٩.
الرق ماضيه وحاضره- عبد السلام الترمانينى (سلسلة عالم المعرفة - العدد ٢٣ الكويت رجب ١٤٠٥ إبريل ١٩٨٥م) ص ٦٩.
٢- حضارة العرب - ت. عادل زعيتر ص ٤٦٠ .

درسوا الرق فى الشرق درسا جديا بأن الضجة المغرضة التى أحدثها حوله بعض الأوربيين لا تقوم على أساس صحيح »[1].

ويقول المسيوايبر : « يجب عد الرقيق فى بلاد الإسلام مبخوتا على قدر الإمكان »[2] . ويقول سنوك هورجرنجة أحد الرحالة المعاصرين : « إن الرأى العام الأوربى قد خلط بين معاملة المسلمين لرقيقهم وبين معاملة الأمريكيين للزنوج، ففى الواقع أن من يسترق المسلمون كان من السعداء ، فالأرقاء الذين أردت أن يرافقونى إلى أوطانهم فى أفريقيا وافقوا على شرط أن يعودوا إلى مكة ، ولما عادوا إلى عائلات أسيادهم أعتقوهم بعد بضع سنين، وكانوا مقتنعين بأن أسيادهم جعلوا منهم رجالا »[3]. ويقول : «إن السرارى الحبشيات فى مكة أسعد حالا من النساء الحرائر ؛ فقد كان مالكوهن يعاملونهن بما تقضى به التقاليد الإسلامية ، وكان أولادهن يتساوون مع أولاد الحرائر بل كان آباؤهم يفضلونهم عليهم. ولا يمكن لغريب أن يفرق بين أولاد الحرائر وأولاد الإماء فى المظهر »[4].

١- حضارة العرب ص ٦٤.
٢- المرجع نفسه والصحيفة .
٣- دائرة المعارف الإسلامية (النسخة الفرنسية)- مادة عبد. "نقلا عن كتاب الرق ماضيه وحاضره- لعبد السلام الترمانيني - ص ٦٩".
٤- المرجع نفسه ص ٦٩، ٧٠ .

إن الرقيق فى الإسلام لم يكن محروما من كافة الحقوق المدنية؛كما هى الحال فى الرق الحديث. فالرق الحديث كما يعرفه المعاصرون: «هو وضع قانونى يجرد الفرد تجريداً كاملا من حريته المدنية؛ فلا يجوز له إجراء أى عقد ولا تحمل أى التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكا لغيره، وينزله من بعض النواحى منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء»[1]. بينما يعترف الإسلام للرقيق ببعض هذه الحقوق، ويعترف له بإنسانيته، ويعتبر الرق وضعا طارئاً وأن الحرية هى الأصل، ولا يجيز استرقاق حر إلا بحرب مشروعة وبشروط كثيرة. فإن قدر لبشر الوقوع فى الرق أمكنه التخلص منه بطرق كثيرة يراعى فيها مصلحة الرقيق والمسترق. فالرق فى الإسلام غير مؤبد، وغير مضروب على فئة معينة من الناس، ولا علاقة له بالعنصرية؛ فالناس جميعا متساوون فى أصل

١- الحرية فى الإسلام- د. على عبد الواحد وافى- ط٢ (دار المعارف بمصر سنة ١٩٨٠م) ص٢٠.

ويعرفه الأستاذ أحمد شفيق بقوله:"هو حرمان الشخص من حريته الطبيعية وصيرورته ملكا للغير" . الرق فى الإسلام ترجمة أحمد زكى ط١ (المطبعة الأهلية الأميرية ببولاق- القاهرة سنة ١٣٠٩هـ ١٨٩٢ م) ص٧. ويعلق المترجم على هذا التعريف بقوله :"هذا هو حده عند الإفرنج .... وفى عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمى شرع فى الأصل جزاء عن الكفر".

الخلقة، والذى يفرق بينهم هو التقوى والعمل الصالح. وقد يكون العبد تقيا صالحا فينال مكانة عند الله وعند الناس أسمى من مكانة الحر.

لذلك كان من الضرورى أن نلمح إلى الفرق بين الرق فى الإسلام والرق كما يعرفه غير المسلمين فى هذه التوطئة كى لا نتورط فيما تورط فيه بعض المتحمسين، ولكى يتضح منذ البداية المنهج الذى سوف نسير عليه فى معالجة هذه القضية؛ وهو منهج يعلو على اعتبار الرق الإسلامى شبهة، ويكتفى بتتبعه فى مصادره الموثوق بها تتبعا موضوعيا.

وقد سبق أن تعرضنا لمصادر الرق فى الإسلام، والمكانة الاجتماعية للرقيق فى كتابنا «شعر العبيد فى الجاهلية وصدر الإسلام». ونفرد هذه الرسالة للمحور الثالث- وهو الأهم- من محاور القضية؛ وسائل التصفية، أو الأبواب التى فتحها الإسلام على مصاريعها لتحرير العبيد وتخليصهم من ربقة الرق. وتتلخص هذه الأبواب فى:

١ - العتق تطوعا وقربة.
٢ - العتق فى الكفارات.
٣ - العتق بالإيلاء والمثلة.
٤ - العتق بملك ذى الرحم المحرم.

٥ - العتق بجـزء مـن مال الزكاة.
٦ - العتق باللجوء إلى أرض الإسلام.
٧ - المكاتبة
٨ - التدبير.
٩ - الاستيلاد.

وهى الموضوعات الرئيسة التى عرضنا لها بشىء من الإيجاز. واعتمدنا فى هذا العرض- أكثر ما اعتمدنا- على التأليف- جمعا وترتيبا وحشدا- تاركين للنصوص وحدها- من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية ومواقف السلف وأقوال العلماء والمفسرين- المجال، بما لها من دلالات واضحة فى إظهار الحق الذى نسعى إليه. والذى هو مبتغانا أولا وآخرا. وقد نتدخل فى بعض الأحيان بشىء من التعليق أو التحليل أو الإيضاح حين تستدعى الضرورة ذلك. والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

العتق تطوعا وقربة

رغب الإسلام فى العتق، وحث عليه، واعتبره قربة يتقرب بها إلى الله عز وجل. يقول تعالى فى وصف أولئك الذين استحوذت عليهم أنفسهم فحالت بينهم وبين العتق وفعل الخير: (فلا اقتحم العقبة. وما أدراك ما العقبة؟ فك رقبة، أو إطعام فى يوم ذى مسغبة، يتيما ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة ...).[1] ففك الرقبة عقبة؛لمخالفته هوى النفس، واجتيازها مظنة للنجاة من عذاب الله.

ويقول صلى الله عليه وسلم: «أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار».[2] وعن أبى نجيح السلمى رضى الله عنه قال: «حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل جاعل

١- البلد- الآيات ١١ : ١٦.

٢- متفق عليه. وتمامه عند البخارى "حتى فرجه بفرجه". وفى تقييد الرقبة المعتقة بالإسلام دليل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان فى عتق الكافرة فضل لكنه لا يبلغ أجر عتق المسلمة. وفيه أن عتق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها. سبل السلام للصنعانى- راجعه وعلق عليه د. محمد عبد العزيز الخولي- ط٤ (مكتبة مصطفى البابى الحلبى- القاهرة- سنة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م) جـ٤ ص ١٣٨.

وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار.[١] ومفهوم الحديث أن عتق الأنثى على النصف من عتق الذكر. وهو ما دل عليه منطوق حديث كعب بن مرة :«وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».[٢] وقد استدل بهذين الحديثين من قال بأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ولما فى الذكر من المعانى العامة والمنفعة التى لا توجد فى الإناث؛ من الشهادة ،والجهاد، والقضاء، وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعا وإما عادة. ولأن فى الإماء من تضيع بالعتق ولا يرغب فيها بخلاف العبد».[٣]

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى العمل أفضل؟ قال «إيمان بالله وجهاد فى سبيله». قلت :فأى الرقاب أفضل؟ قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها».[٤]

١- رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه. وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب.ت محمد محيى الدين عبد الحميد- ط٣ (دارالفكر-القاهرة سنة ١٣٩٩هـ سنة ١٩٧٩م) جـ٤ ص١٠٤.وفى رواية لأبى داود والنسائى :"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار".

٢- سبل السلام للصنعانى- جـ٤ ص ١٣٩،١٣٨ .

٣- المصدر نفسه ص ١٣٩ .

٤- متفق عليه.

قال النووى: «محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة. أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقابا يعتقها، فوجد رقبةً نفيسة ورقبتين مفضولتين، قال فثنتان أفضل». [1] وعلق الصنعانى على ذلك بقوله : «والأولى أن هذا لا يؤخذ قاعدة كلية، بل يختلف باختلاف الأشخاص؛ فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه الصفات. فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعا». [2]

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس من عملهن فى يوم كتبه الله من أهل الجنة، من عاد مريضا، وشهد جنازة، وصام يوما دراج إلى الجمعة، وأعتق رقبة». [3]

وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة». [4] وعنها رضى الله عنها قالت: «أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس» . [5] وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عما يذهب عنه مذمة الرضاع

١- سبل السلام- جـ٤ ص ١٣٩.
٢- المصدر نفسه والصحيفة.
٣- رواه ابن حبان فى صحيحه.
٤- رواه البخارى فى صحيحه.
٥- رواه البخارى فى صحيحه.

فقال: «الغرة؛ عبد أو أمة». [١]

والأحاديث فى فضل العتق والحث عليه كثيرة. نكتفى منها بما قدمنا؛ فهى لا تدع مجالا للشك فى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على العتق وتشوقه إلى تخليص العبيد وتحريرهم من إسار الرق ويبدو أن كثرة هذه الأحاديث قد رسخت فى نفوس الصحابة أهمية العتق ورفعة منزلته حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لهم فى بعض الأحيان فضيلة الأشياء بقياسها على العتق. فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لئن أجلس هذا المجلس أحب إلى من عتق أربع رقاب». [٢]

وأخرجوا من طريق حريث بن السائب عن محمد بن المنكدر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من طاف بهذا البيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة

١- الاستيعاب لابن عبد البر "طبع مع كتاب الإصابة لابن حجر العسقلانى" جـ١ ص ٣٤٦. قال أبو عمر حدثنا عبد الوارث بن سفيان ناقاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب نا بن هشام عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ..." الحديث.

٢- اخرجه ابن شاهين من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن كردوس رجل من الصحابة ...ورواه على بن الجعد وغيره عن شعبة فقال عن كردوس عن رجل. فسقط من مسند ابن شاهين "عن" قبل قوله "رجل" وأخرجه أحمد عن أبى النضر عن شعبة عن عبد الملك عن كردوس بن قيس.
الإصابة لابن حجر العسقلانى (المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة سنة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م) جـ٣ ص ٣٠٢.

يعتقها» . [١] وأخـرج إسحق بن راهويه فى مسنده عن الفضل بن موسى عن بشير بن سليمان عن عمر الأنصارى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :«من صلى قبل الظهر أربعا كن كعدل رقبة من بنى إسماعيل». [٢]

وكان صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة أمام الصحابة فى عتق العبيد وفى الإعانة على عتقهم؛ فقد أعان جبرا وكان مولى لبنى عبد الدار على نيل حريته. وكان جبر مسلما،وكان يكتم إسلامه، ثم اطلع مواليه على ذلك فعذبوه، فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة شكا إليه ما لقى فأعطاه ثمنه، فاشترى نفسه، واستغنى، وتزوج امرأه ذات شرف فى بنى عامر. [٣]

وفى النجم الوهاج أنه صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثاوسبعين نسمة عدد سنى عمره؛ ممن ورث عن أبيه وممن أهدى له وممن اشتراه صلى الله عليه وسلم بقصد العتق. [٤] ومن هؤلاء الذين أعتقهم أبو رافع؛ كان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم، فلما أسـلم العباس بشر

---

١ - الإصابة جـ٣ ص ٤٤٤.

٢ - وأخرجه الطبرانى من طريقه وأبو نعيم عنه وأبو موسى من طريقه. وأخرجه الطبرانى من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين عن بشيربن سلمان عن شيخ من الأنصار عن أبيه ولم يسمه. الإصابه جـ٤ ص ١٣٩.

٣ -الإصابة جـ١ ص ٢٢٣.

٤ - سبل السلام جـ٤ ص ١٣٩.

أبو رافع النبى بإسلامه فأعتقه.(١) وكركرة؛ أهداه له هوذة بن على الحنفى، وكان كركرة نوبياً، فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم .(٢) وهرمز بن ماهان الفارسى؛ شهد معه بدراً فأعتقه وقال :«إن الله أعتقك وإن مولى القوم منهم وإنا أهل بيت لا نأكل الصدقة فلا تأكلها».(٣)
ويسار الحبشى الراعى؛ رآه الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى وكان عبداً فأعجبه فقالوا يا رسول الله إن كان أعجبك العبد الذى رأيته يصلى فنحن نعطيكه من سهمك. قال: طبتم به نفساً؟ قالوا: نعم. فقبله فأعتقه.(٤)
ويسار آخر كان للنبى صلى الله عليه وسلم فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى لقاح له بالحرة.(٥)
وأبو يسار زيد بن بولى. قال ابن إسحق :كان نوبيا أصابه النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى ثعلبة فأعتقه.(٦) وشقران «قال مصعب: كان شقران عبداً

١- الاستيعاب جـ١ ص ٦١ / الإصابة جـ٤ ص ٦٨.
٢- الإصابة ج ٣ـص ٢٧٧.
٣- المصدر نفسه ص ٥٦٩، ٥٧٠ . أخرج البغوى من طريق أبى يزيد بن أبى زياد عن معاوية بن قرة قال :"شهد بدرا عشرون مملوكا منهم مملوك للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له هرمز فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ..." الحديث.
٤- المصدر نفسه ص ٦٢٨.ذكره الواقدى من طريق يعقوب بن عتبة.
٥- ويحتمل أن يكون الذى قبله. لكن قالوا فى ذلك حبشى، وفى هذا نوبى فالله أعلم. المصدر نفسه والصحيفة.
٦- الإصابة جـ١ ص ٥٤٣.

حبشياً لعبد الرحمن بن عوف فوهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الرحمن بن عوف وأعتقه. وقال عبد الله بن داود الخريبي وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث شقران مولاه من أبيه فأعتقه بعد بدر وأوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته». (١) وثوبان أصابه سباء فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه. وظل ثوبان ملازما له فى السفر والحضر إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٢) وفى ترجمة خضرة خادم النبى صلى الله عليه وسلم يقول ابن حجر : «ذكرها ابن سعد وأسندعن الواقدى من حديث سلمى أم رافع بسند إليها قالت :كان خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخضرة ورضوى وميمونة بنت سعد. أعتقهن كلهن». (٣)

ومات صلى الله عليه وسلم وكل عبيده وإمائه أحرار. يقول عمرو بن الحرث ختنه صلى الله عليه وسلم أخو امرأته : «تالله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة

١- الاستيعاب جـ١ ص ١٦١:١٦٣.
٢- المصدر نفسه ج ١ ص ٢١٠، ٢١١.
٣- الإصابة جـ٤ ص ٢٧٧، ٢٧٨.

ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة». [1]

وقد ذكر ابن حبيب قائمة بأسماء مواليه صلى الله عليه وسلم. [2] وذكر جملة منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى تاريخه. [3]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتأسون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبارون فى عتق العبيد؛ فقد أعتق أبو بكر رضى الله عنه سبعة كلهم كان يعذب فى الله؛ أعتق بلالا. [4] وعامر بن فهيرة [5] وزنيرة [6]، والنهدية وابنتها [7]، وجارية بنى المؤمل [8]،

١- الاستيعاب جـ٢ ص ٥٠٨، ٥٠٩. قال ابن عبد البر "حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا على ابن الجعد. وحدثنا أحمدبن قاسم حدثنا الحرث بن أبى أسامة حدثنا الحسن بن موسى قال انا زهير عن أبى إسحق عن عمر بن الحرث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى امرأته قال .... " الحديث.

٢- المحبر لابن حبيب ت.د.إيلزه ليختن شتيتر (جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن سنة١٣٦١هـ ١٩٤٢م) ص١٢٨، ١٢٩.

٣- تاريخ الرسل والملوك للطبرى - ت.محمد أبو الفضل إبراهيم - ط٤ (دار المعارف- القاهرة سنة ١٩٧٩م) جـ٣ ص ١٦٩، ١٧٢.

٤- الاستيعاب جـ١ ص ١٤٥.

٥- الإصابة جـ٢ ص ١٤٧.

٦- الاستيعاب جـ٤ ص ٣١٦ / الإصابة جـ٤ ص ٣٠٥.

٧- السيره النبوية لابن هشام- قدم لها وعلق عليها وضبطها طه عبد الرءوف سعد- طـ٣ (الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م) جـ٢ ص ٣١٨.

٨- الإصابة جـ٤ ص ٢٥٩، ٣٨٦.

وأم عبيس [1]. وأسلم رضى الله عنه وله أربعون ألف درهم أنفقها فى سبيل الله. [2]

قال عروة: وأخبرتنى عائشة أنه «مات وما ترك ديناراً ولا درهما». [3] وكان أبو قحافة أبوه يقول له: «يا بنى إنى أراك تعتق رقاباً ضعافاً فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقت رجالا جلداً يمنعونك ويقومون دونك». فيقول أبو بكر: «يا أبت إنى إنما أريد ماأريد لله عز وجل». فيتحدث أنه ما نزلت هذه الآيات إلا فيه وفيما قاله له أبوه: (فأما من أعطى وأتقى وصدق بالحسنى ...) إلى قوله تعالى: (ولسوف يرضى). [4]

وأعتق عمر رضى الله عنه مهجع العكى. قال ابن هشام: أصله من عك فأصابه سباء فمن عليه عمر فأعتقه.

١- الإصابة جـ٤ ص ٤٥٤. روى يونس بن بكير فى زيادات المغازى لابن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أعتق ممن كان يعذب فى الله سبعة وهم: بلال وعامر بن فهيرة وزنيرة وجارية ابنا (كذا) المؤمل والنهدية وابنتها وأم عبيس.

٢- أخرج أبو سعيد بن الأعرابى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "أسلم أبو بكر رضى الله عنه يوم أسلم وفى منزله أربعون ألف درهم، فخرج إلى المدينة فى الهجرة وماله غير خمسة آلاف. كل ذلك ينفقه فى الرقاب والعون على الإسلام". تاريخ الخلفاء للسيوطى ط٤ (المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م) ص٣٩.

٣- الإصابة جـ٢ ص ٣١٤ .

٤- السيرة النبوية - جـ٢ ص ٣١٩. قال ابن الجوزى: أجمعوا على أنها نزلت فى أبى بكر.

وكان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدراً واستشهد بها.[1]

ومن فضائل عثمان رضى الله عنه أنه ما مرت به جمعة منذ أسلم حتى حوصر إلا أعتق فيها رقبة.[2] وأعتق فى حصاره عشرين مملوكا منهم أشعب؛ كانوا معه فى الدار، فلما حصر جردوا سيوفهم ليذودوا عنه، فقال عثمان: «من أغمد سيفه فهو حر». يقول أشعب: «فلما وقعت فى أذنى كنت أول من أغمد سيفه فأعتقت».[3]

وأعتق على رضى الله عنه كثيراً من الرقيق منهم ميثم التمار؛ كان عبداً لامرأة من بنى أسد فاشتراه منها وأعتقه.[4] وأعتق العباس رضى الله عنه سبعين عبداً.[5] منهم حنين؛ وكان عبداً وخادماً للنبى صلى الله عليه وسلم فوهبه له فأعتقه.[6] وأعتقت عائشة رضى الله عنها سبعاًوستين رقبة عدد سنى عمرها.[7] كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم. وممن أعتقت سلمى بنت مالك بن حنيفة بن بدر الفزارية.[8] وكانت رضى الله

١- الإصابة جـ٣ ص ٤٤٦.
٢- تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٦١.
٣- الأغانى (ط. أبو الفضل إبراهيم) جـ١٩ ص ١٣٦.
٤- الإصابة جـ٣ ص ٤٧٩.
٥- سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص ١٣٩.
٦- الاستيعاب جـ١ ص ٣٩٣/ الإصابة جـ١ ص ٣٦١.
٧- سبل السلام جـ٤ ص ١٣٩.
٨- الإصابة جـ٤ ص ٣٢٥.

عنها تقول للنبى صلى الله عليه وسلم: «إنى أريد أن أعتق من ولد إسماعيل». فيقول لها: «انتظرى حتى يجيء سبى بنى العنبر غداً». فلما جاء السبى قال لها: «خذى أربعا». فأخذت رويحا جد عطاء، وسمرة، ورخا، وزبيباً. فمسح النبى صلى الله عليه وسلم على رءوسهم وبرك عليهم.[1] وأعتقت أم سلمة رضى الله عنها سفينة واشترطت عليه خدمة النبى صلى الله عليه وسم ما عاش.[2] وناعم؛ أصابه سباء فى الجاهلية فصار إلى أم سلمة فأعتقته. [3] وأبا إبراهيم؛ كان يبيت على فراش النبى صلى الله عليه وسلم ويتوضأ من محضنته فلما بلغ مبلغ الرجال أعتقته ثم قالت: «كنت حيث أراك».[4]

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجتهد فى اقتفاء أثر الرسول صلى الله عليه وسلم وتتبع خطواته. وقد أعتق ألف عبد فى سبيل الله . [5] وروى عنه أنه ما لعن خادما قط إلا واحداً فأعتقه . [6] وكانت له جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولى له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبى فيقبله ثم يقول:

١- الإصابة جـ١ ص ٤٧٨.
٢- الاستيعاب جـ٢ ص ١٢٨، ١٢٩.
٣- الإصابة جـ٣ ص٥١٣.
٤- الإصابة جـ٤ ص ٢.
٥- سبل السلام جـ٤ ص ١٣٩.
٦- الإصابة جـ٢ ص ٧٨٣.

«واهاً لريح فلانة». [1] ومر يوماً براع فقال: هل من جزرة؟ قال له: ليس ههنا ربها. قال: تقول إن الذئب أكلها. قال: فاتق الله. فاشترى ابن عمر الراعى والغنم وأعتقه ووهبها له. [2] وأعطى عبد الله بن جعفر فى نافع لابن عمر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فقيل له ماذا تنتظر؟ قال: فهلا ما هو خيرمن ذلك ؟ هو حر. [3] وجاءه عبد له كان يرعى إبله فأصابها أصحاب نجدة الحرورى وقال له: «يا أبا عبد الرحمن احتسب الإبل». وأخبره الخبر. قال: فكيف تركوك؟ قال: انفلت منهم لأنك أحب إلى منهم. فاستحلفه. فحلف. فقال: إنى أحتسبك معها. فأعتقه. [4]

وكان رضى الله عنه إذا اشتد عجبه بشىء من ماله قربه إلى الله عز وجل. وقد عرف رقيقه منه ذلك فكانوا يلزمون المسجد كلما رأوه فيعتقهم. فيقول له أصحابه: «يا أبا عبد الرحمن والله ما بهم إلا أن يخدعوك». فيقول: «ما خدعنا أحد بالله إلا انخدعنا له». [5]

١- الإصابة جـ٢ ص ٣٤١.
٢- المصدر نفسه ص ٣٤١.
٣- المصدر نفسه ص ٣٤٠.
٤- المصدر نفسه ص ٣٣٩.
٥- وفيات الأعيان لابن خلكان (القاهرة سنة ١٩٤٨م) جـ٣ ص٣٠/ الرق فى الإسلام- أحمد شفيق- ترجمة أحمد زكى ص٦٧ هـ. مترجم/ الرق ماضيه وحاضره عبد السلام الترمانيني ص ٨٣.

وأعتق أبو هريرة عبداً له أبق ثم جاءه وهو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلن إسلامه فكانت أول صفحة يبدأ بهاهذا الصحابى الجليل كتابه العظيم فى الإسلام.[١] ووهب النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعدة الفزازى لابنته فاطمة فأعتقته. وكان صغيراً فتربى عندها.[٢] ووفد عليه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عبد ومعه غلام له فقال له : «من هذا معك يا أبا راشد»؟ قال: «عبد لى» فقال: «هل لك أن تعتقه فيعتق الله عنك بكل عضو منه عضواً من النار»؟ فأعتقه لوجه الله.[٣] وقدم عليه تميم الدارى ومعه خمسة غلمان فقال له: «بعنى غلمانك لأعتقهم». فقال تميم: «قد أعتقتهم يا رسول الله».[٤] واشترى عبد الله بن أبى ليلى الأنصارى رجلا من سبى عين التمر فأعتقه وسماه عبد الرحمن.[٥] وأعتق حكيم بن حزام مائة رقبة فى الجاهلية ومائة رقبة فـى الإسلام. وقف بهم بعرفة فى أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها «عتقاء لله عن حكيم ابن حزام».[٦] وأعتق ذو الكلاع الحميرى أربعة آلاف

١- متن البخارى بحاشية السندى (دار إحياء الكتب العربية- القاهرة- بدون تاريخ) جـ٢ ص ٨١.

٢- الإصابة جـ٢ ص ٣٥٩.

٣- المصدر نفسه ص٤٠٢، ٤٢٢.

٤- المصدر نفسه ص ١٧.

٥- المصدر نفسه ص ٣٥٥.

٦- الاستيعاب جـ١ ص ٣٢٠ / متن البخارى بحاشية السندى جـ٢ ص ٨٢.

عبد حين أسلم. وأعتق مثلهم فى زمن عمر رضى الله عنه.[١] وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نسمة.[٢] وأعتق ابنه فى يوم واحد ثلاثين رقبة.[٣] وكان عبد الله بن أبى بكرة الثقفى يعتق فى كل عيد مائة رقبة.[٤] وكان روح بن زنباع كلما خرج من الحمام أعتق رقبة.[٥] وقد أعتق أبو بكر رضى الله عنه سعداً مولى ثابت بن قيس الأنصارى تنفيذاً لوصية مولاه إذ رآه بلال فى المنام بعد موته وأوصاه بذلك فأجاز أبو بكر الرؤيا وأمضى الوصية.[٦] وأعتق عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بعد موتها. فكان أول من سن العتاقة عن الميت.[٧]

١- الإصابة جـ١ ص ٤٨٠،٣٧٩.
٢- المصدر نفسه جـ٢ ص ٤٠٩.
٣- الاستيعاب جـ٢ ص ٣٨٨.
٤- تاريخ الإسلام للذهبى جـ٣ ص ١٩٩/ النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى(القاهرة سنة ١٩٣٢م) جـ١ ص ٢٠٢/ الرق ماضيه وحاضره- عبد السلام الترمانينى ص ٨٣.
٥- الإصابة جـ١ ص ٥٠٩.
٦- الاستيعاب جـ١ ص ١٩٦، ١٩٧/ الإصابة جـ٢ ص ٣٨.
٧- الإصابة جـ٤ ص ٣٣٤.

مسائل متصله بالعتق:

١ – إذا كان العبد مملوكاً لأكثر من شريك جاز لأحدهم أن يعتق حصته فيه، وأن يقومه ويدفع لكل واحد من الشركاء حصته فيصير حراً؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عمر :«من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق».[١] وكان ابن عمر رضى الله عنهما «يفتى فى العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول: قد وجب عليه عتقه كله. إذا كان للذى أعتق من المال ما يبلغ ثمن العبد يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق. يخبر ذلك ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم».[٢]

٢ – إذا أعتق السيد عبده واشترط عليه أن يخدمه صح العتق و وجب على العبد أن يفى بالشرط. فعن سفينة أبى عبد الرحمن قال: « أعتقتنى أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش». رواه أحمد وابن ماجة. وفى لفظ: «كنت مملوكا لأم سلمة

---

١ – متن البخارى بحاشية السندى جـ٢ ص ٧٩. باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

٢ – المصدر نفسه ص ٨٠.

فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقال : لو لم تشترطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ...» رواه أبو داود.[1]

٣- لا يصح الرجوع في العتق إذا وقع؛ لأن المعتق ملك حريته بالعتق وصار أهلا للتصرف.[2] وينطبق على المعتق ما ينطبق على الحر. وقد رهب رسول الله عليه وسلم وحذر من اعتباد المحرر فى قوله: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة؛ من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً- والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته-

---

١- الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال: لا بأس بإسناده. والحاكم وفى إسناده سعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمى وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى. وقال أبو حاتم الرازى. شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته. قال ابن رسلان: وقد اختلفوا فى هذا: فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا. وسئل عنه أحمد فقال :يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له. قيل له: يشترى بالدراهم؟ قال نعم. اهـ. قال الخطابى: هذاوعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به. نيل الأوطار للشوكانى. ت طه عبد الرءوف سعد ومصطفى محمد الهوارى- ط١ (مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م) جـ ٧ ص ٢٣٠.

٢- المحلى لابن حزم (القاهرة سنة١٣٤٧هـ) جـ٩ ص ٨ /الرق ماضيه وحاضره- عبد السلام الترمانينى ص٨٤.

ورجل اعتبد محرره».[1] قال الخطابى: واعتباد المحرر يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا شر الأمرين. والثانى: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً».[2]

٤- يكفى لوقوع العتق أن يجرى السيد على لسانه أى لفظ يفيد العتق كأن يقول لعبده: «أنت حر لوجه الله». جاداً أو هازلا؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يجوز فيهن اللعب؛ الطلاق والنكاح والعتق». وفى رواية «فمن قالهن فقد وجبن».[3]

١- رواه أبو داود وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عمران المعافرى عنه.الترغيب والترهيب جـ٤ ص١٠٥. وفى صحيح البخارى(جـ٢ ص ٣٤): "عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

٢- الترغيب والترهيب جـ٤ ص ١٠٥.

٣- الحرية فى الإسلام- د. على عبد الواحد وافى (دار المعارف- القاهرة سنة ١٩٨٠ م) ص٣٢ / حقوق الإنسان فى الإسلام - زكريا البرى ص ٥٤ / الرق فى نظر الإسلام- عبد الله المشد (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦٢م) ص٥٧ / الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات- أحمد عيسى عاشور ط٤ (مكتبة الاعتصام- القاهرة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م) ص٤١٣.

٥ - يستحب أن يكتب السيد وثيقة لعبده تَفيد تحرره، أو يعلن ذلك على ملأ من الناس وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم لأبى ضميرة حين حرره: «من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى ضميرة وأهل بيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم».وكان أبو ضميرة يحتفظ بهذا الكتاب. واحتفظ به أبناؤه من بعده.[١]

وقد ذكر النويرى ما كان يكتب عند العتق .[٢] ويبدو أنه صار عرفاً متبعاً بعد انتشار الكتابة.

١- الاستيعاب جـ٤ ص ١١١، ١١٥/ الإصابة جـ٢ ص٢٠٦.

٢- نهاية الأرب للنويرى (المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر- القاهرة - بدون تاريخ) جـ٩ ص١١٠، ١١١.

العتق فى الكفارات

أوجب الله عز وجل العتق تكفيراً لبعض الذنوب والمعاصى؛ كالقتل الخطأ فى قوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ..)[1] والظهار فى قوله: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا..).[2] والحنث فى اليمين فى قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ....).[3]

ويلاحظ أن الإيمان لم يشترط فى الرقبة المكفرة إلا فى حالة واحدة؛ وهى القتل الخطأ. مما يدل على جواز عتق الرقبة الكافرة فى الحنث والظهار، خلافاً لما ذهب إليه الشافعى رحمه الله من وجوب الإيمان فى جميع الحالات حملا للمطلق على المقيد.[4]

١- النساء ٩٢. نزلت هذه الآية فى الحرث بن يزيد القرشى العامرى من بنى عامر بن لؤى؛ وذلك أنه خرج" مهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بن أبى ربيعة- وكان ممن يعذب بمكة- مع أبى جهل فعلاه بالسيف وهو يحسبه كافرا ثم جاء إلى النبى عليه الصلاة والسلام فأخبره فنزلت (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)فقرأها النبى عليه الصلاة والسلام وقال لعياش : قم فحرر". الاستيعاب جـ١ ص٣١١.

٢- المجادلة ٣.

٣- المائدة ٨٩.

٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاشانى (القاهرة سنة ١٩١٠) جـ٥ ص ١١٠ / الرق ماضيه وحاضره عبد السلام الترمانينى ص٨٢.

وأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم العتق فى حالات أخرى. فقد أخبره رجل أنه جامع امرأته فى نهار رمضان فأمره أن يعتق رقبة.[1] وسأله قيس بن عاصم رضى الله عنه عن ثمانى بنات له وأدهن فى الجاهلية فقال: «أعتق عن كل واحدة منهن رقبة».[2] وقالت له امرأة من المبايعات: «يا رسول الله إنى وأدت أربع بنين (كذا) فى الجاهلية». قال: «أعتقى أربع رقاب». فأعتقت أبا سعيد وابنه ميسرة وأم ميسرة. ولم يذكر راوى الحديث الرقبة الرابعة. قال الخطيب: لعله أبو ورقة راوى الحديث نفسه.[3] وكان لرجل امرأتان؛ رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مسطح أو عمود فسطاط، فأصابت بطنها فألقت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة.[4] وجاء مع الضاربة أخ لها يقال له عمران بن عويم فقضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية. فقال : يا نبى الله أدى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل حمله بطل؟

١- بدائع الصنائع جـ٤ ص٥١، جـ٥ ص٩٦ / الرق ماضيه وحاضره ص٨٢ .

٢- الإصابة جـ٣ ص ٢٤٣.

٣- المصدر نفسه جـ٤ ص ٣٨٣ .

٤- الاستيعاب جـ١ ص٣٩٥.

فقال: «لا سجع كسجع الجاهلية. نعم فيه غرة عبد أو أمة.»[١]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهرعون إلى الرقاب يعتقونها تكفيراً عن ذنوب لم يفرض فيها العتق أخرج ابن المقرى فى فوائد حرملة عن ابن وهب من طريق عبيد بن يعلى عن أبى أيوب قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فأتى بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبراً بالنبل. فبلغ ذلك أبا أيوب فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر، ولو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب.[٢]

وقدم ذو الكلاع المدينة فى عهد عمر ومعه أربعة آلاف عبد فعرض عليه عمر أن يشتريهم منه فأصبح وقد أعتقهم جميعا. فسأله عن ذلك فقال :إنى أذنبت ذنبا عظيما فعسى أن يكون ذلك كفارة.

قال: وذلك أنى تواريت مرة ثم أشرفت فسجد لى مائة ألف .[٣]

١- الإصابة جـ٣ ص٢٨. أخرجه الطبرانى من طريق عثمان بن سعيد، وابن منده من طريق عبيد الله بن موسى. كلاهما عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبى المليح عن أسامة عن أبيه.

٢- وأخرجه الحاكم فى المستدرك له. وأصل حديث أبى أيوب عند أحمد وأبى داود. الإصابة جـ٣ ص٦٨.

٣- الإصابة جـ١ ص ٤٨٠.

وكما أوجب الإسلام العتق فى التكفير عن بعض الذنوب أوجبه فى إيذاء السادة للعبيد، بالضرب الشديد، أو الكى، أو التمثيل، أو الخصاء، أو أية صورة من صور التعذيب التى كان يمارسها القساة ذوو القلوب الميتة من السادة قبل الإسلام، فى البيئة العربية وفى غيرها من البيئات.

روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه. فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع. فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ما حملك على هذا؟ فقال كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله على وسلم: اذهب فأنت حر. فقال يا رسول الله فمولى من أنا؟ فقال : مولى الله ورسوله. فأوصى به المسلمين .(١)

وفى رواية لأبى حمزة الصيرفى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم صارخاً. فقال له: مالك؟ قال:

١- رواه أحمد." وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب. وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديثه. وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهوثقة ولكنه مدلس. وبقية رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضا الطبرانى". نيل الأوطار جـ٧ ص٢٣٣، ٢٣٤.

سيدى رآنى أقبل جارية له فجب مذاكيرى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : على بالرجل. فطلب فلم يقدر عليه .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فأنت حر.[1]

وروى أن رجلا أقعد أمة له فى مقلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً. حكاه أحمد فى رواية لأبى منصور وقال: وكذلك أقول.[2]

وعن زاذان- وهو الكندى مولاهم، الكوفى- قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً فقال: مالى فيه من الأجر ما يساوى هذا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه».[3]

١- رواه أبو داود وابن ماجة. نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٣٤.

٢- هذا الأثر "أخرجه مالك فى الموطأ بلفظ: إن وليدة أتت عمر وقد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها عليه. وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك". المصدر نفسه والصفحات .

٣- رواه أبو داود واللفظ له. ورواه مسلم. الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٤ص٢٦٠ . ورواية مسلم "عن شعبة عن فراس قال : سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك؟ قال : لا. قال فأنت عتيق. قال ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال : مالى فيه من الأجر ما يزن هذا. إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه".

وعن معاوية بن سويد بن مقرن قال: لطمت مولى لنا، فدعاه أبى ودعانى، فقال: اقتص منه فإنا معشر بنى مقرن كنا سبعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا خادم، فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعتقوها». قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها. قال «فلتخدمهم حتى يستغنوا. فإذا استغنوا فليعتقوها». [١]

وذكر مسلم فى صحيحه قصة ضرب أبى مسعود الأنصارى لغلامه وتحرير النبى صلى الله عليه وسلم له. وفيها : «كنت أضرب غلاما بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى ...» إلى أن قال «فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام». وفيها : «قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال :لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار».

وجملة هذه الأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق، وأن الضرب المبرح فى غير تأديب مسوغ شرعى للعبد فى طلب العتق، وأن من حق الإمام أو القاضى إصدار حكم بعتق العبد إذا ثبت أن سيده قد مثل به أو قسا عليه قسوة لا يجيزها الشرع.

١- رواه مسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى والنسائى. الترغيب والترهيب جـ٤ ص٢٦٠. والقصة بالإصابة جـ٣ ص٤١٤.

ومعلوم أن الشرع قد أباح للسيد أن يضرب عبده للتأديب. على ألا يتجاوز هذا الضرب عشرة أسواط.[١] وقد ذهب بعض الفقهاء - استناداً إلى حديث ابن عمر المذكور - إلى أن مجرد لطم العبد فى غير تأديب إهانة تستوجب العتق.[٢] وقال الزهرى: «متى قلت للملوك أخزاك الله فهو حر».[٣] وفى الأثر عن سالم مولى عمر قال: «مالعن ابن عمر خادماً قط إلا واحداً فأعتقه».[٤] وفى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه «ما ضرب صلى الله عليه وسلم بيده

١- نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص ٢٣٥/ الرق فى الإسلام لأحمد شفيق- ت أحمد زكى- ط٢ (مطبعة الاعتماد بمصر- بدون تاريخ) ص٧٨.

٢- شبهات حول الإسلام- محمد قطب- ط١٢ (دار الشروق-بيروت- سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) ص٤٣. وفى نيل الأوطار جـ٧ ص٢٣٥ يقول الشوكانى: "واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره. ولم يقل بذلك أحد من العلماء. وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب. ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط. ومن ذلك حديث: "إذا ضرب أحدكم خادمه فليتجنب الوجه". فأفاد أنه يباح ضربه فى غيره. ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدها. فلابد من تقييد مطلق الضرب الوارد فى حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه".

٣- نقلا عن كتاب الرق بيننا وبين أمريكا لعلى شحاتة - ط١ (دار الفكر الإسلامى - دمشق سنة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨م) ص ١٠٥.

٤- الإصابة جـ٢ ص ٣٤٠.

خادماً قط ولا امرأة ».[1]

وساق الشوكانى فى نيل الأوطار اختلاف الفقهاء فى وقوع العتق بمجرد المثلة «فحكى فى البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجردها، بل يؤمر السيد بالعتق، فإن تمرد فالحاكم. وقال: مالك والليث وداود والأوزاعى : بل يعتق بمجردها. وحكى فى البحر أيضاً عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق. وعن الأوزاعى أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك.»[2] ثم ناقش النووى فى زعمه أن العتق بسبب المثلة ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. وانتهى إلى أن الأمر قد أفاد الوجوب، وأن الإذن بالاستخدام فى حديث سويد بن مقرن دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء؛ ولذا أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالتخلية عن الأمة عند الاستغناء عنها. وكان النووى قد استشهد بهذا الإذن على عدم الوجوب مطلقا. وفى الحق أنه لا توجد قرينة قطعية تصرف الأمر عن الوجوب فى حديث ابن عمر

٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألبانى- طـ٣ (المكتب الإسلامى- بيروت- سنة١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) م٢ ص١٩، ٢٠.

١- نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص ٢٣٤.

وحديث سويد السابقين. وعلى هذا يكون العتق واجباً إذا مثل السيد بعبده أو تجاوز الحد فى ضربه. ويبقى الخلاف قائما فى وقوع العتق بمجرد التمثيل دون اللجوء إلى القضاء أو الاستعانة بالحاكم. وهى من الأمور التى تعنى بها كتب الفروع.

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».[1] لا يجزى: أى لا يكافىء. لا يستطيع الابن أن يقدم لأبيه شيئاً يكون مكافئاً لما له عليه من الحقوق إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه. فالعتق أفضل ما من به أحد على أحد؛ لتخليصه بذلك من الرق، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة. والحديث نص فى عتق الوالد.[2]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتق بالشراء نفسه- أعنى بمجرد الشراء- وتأولوا قوله «فيعتقه» لأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً.[3]

١- رواه مسلم فى صحيحه.
٢- سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص ١٤٢.
٣- فى المسألة خلاف. والذين ذهبوا إلى هذا الرأى هم أصحاب الظاهر والجمهور. ولا يخفى أن الأصل هو الحقيقة وأن ظاهر الحديث دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لابد من الإعتاق. غير أن حديث ابن عمر التالى قد رجح قول الظاهرية والجمهور على ما فيه من المقال. سبل السلام للصنعانى جـ٤ ص١٤٢.

وعن ابى عمر - مرفوعاً عند النسائى والترمذى وابن ماجة والحاكم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم: «من ملك ذارحم محرم فهو حر».[1]
وفى الحديث دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح فأنه يعتق عليه؛ وذلك كالأباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والأخوه، وأولادهم، والأخوال، والأعمام.[2]

---

١ - قال الصنعانى فى تحقيق هذا الحديث: " قال النسائى: حديث منكر. وقال الترمذى: لم يتابع ضمرة عليه وهو خطأ... وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وقالوا ضمرة بن ربيعة لايضر تفرده لأنه ثقة، لم يكن فى الشام رجل يشبهه". ثم قال: فقد رفعه ثقه فإرسال غيره له لايضر" سبل السلام ج٤ ص ١٤٢.
وانظر تخريجه وما فيه من المقال نيل الأوطار جـ٧ ص ٢٣١،٢٣٢

٢ - إلى هذا ذهبت الهادوية والحنفية. وذهب الشافعى الى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص فى حديث أبى هريرة وقياساً للأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة حديث سمرة - الذى رواه أحمد والأربعة ونصه: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" - وزاد مالك الأخوة والأخوات قياساً على الآباء. وذهب داود إلى أنه لا يعتق أحد على أحد لحديث أبى هريرة :" فيشتريه فيعتقه". فلا يعتق أحد إلا بالإعتاق عنده.

قال الصنعانى: وهذا الحديث - يعنى حديث ابن عمر - كما عرفت. وقد صححه أئمة فالعمل به متعين وظاهره أن مجرد الملك سبب للعتق فيكون قرينة لحمل "فيعتقه" على المعنى المجازى كما قال الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود. سبل السلام جـ٤ ص١٤٣.

قال ابن الأثير: الذى ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى (١)

---

١ - نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص ٢٣٢.

وهو واجب على الدولة. ويصرف من بيت مال المسلمين؛ من الحصة الخاصة بالزكاة. يقول تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم).[١] والمقصود بالصدقات هنا الزكاة. وهى ركن من الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام ومورد من أهم موارد الدولة المالية. وقد حددت الآية مصارفها فى ثمانية أوجه؛ منها تحرير العبيد ومساعدة المكاتبين. وهو المفهوم من قوله تعالى: (وفى الرقاب).كنى بالرقبة عن العبد؛ لأن من يملك الرقبة يملك الجسم كله. وفى الأثر عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن يعتق من زكاة ماله».[٢]

وقد اختلفوا فى تفسير قوله تعالى: (وفى الرقاب) على قولين؛ أحدهما: أن المراد به المكاتبون؛ يعانون من الزكاة على الكتابة.[٣] والأخر أن المراد بذلك أنها تشترى بها رقاب لتعتق.[٤] وإليه مال

١- التوبة - آية ٦٠.

٢- ذكره أحمد والبخارى. نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٢١٩.

٣- روى هذا القول عن على بن أبى طالب وسعيد بن جبير والليث والثورى والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم. نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٢١٩، ٢٢٠.

٤- روى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد. نيل الأوطار جـ٥ ص٢٢٠.

البخارى وابن المنذر. واحتج أصحاب الرأى بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يعان ولا يعتق. وقال الزهرى: يجمع بين الأمرين. وإليه أشار صاحب «منتقى الأخبار». وقال الشوكانى :«وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين». [١]

وفى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه خرج يحيى بن سعيد على صدقات إفريقية فجمعها. ثم طلب فقراء يعطيها لهم فلم يجد فقيراً ولم يجد من يأخذها منه فاشترى عبيداً فأعتقهم. [٢] وهذا هو الفرق بين الإسلام وبين شرائع الأمم السابقة «فبينما كان بعض الشرائع السابقة للإسلام يفرض على المولى الذى يعتق عبده غرامة يدفعها إلى بيت المال ... إذا بشريعة الإسلام تخصص جزءاً من ميزانية الدولة لإنفاقه فى تحرير الرقيق». [٣]

١- نيل الأوطار - جـ٥ص ٢٢٠.

٢- الحرية فى الإسلام- د. على عبد الواحد وافى ص٤١ / نظام الرق فى الإسلام- د. عبد الله الناصح علوان - ط٢ (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) ص٥٩، ٦٠.

٣- الحرية فى الإسلام ص٣٨، ٣٩.

العتق باللجوء إلى أرض الإسلام

إذا هرب العبد من دار الكفر ولجأإلى ديار المسلمين مسلماً وجب على المسلمين حمايته والتكفل به والذود عنه وألا يردوه إلى الكفار وإن سعوا فى ذلك.فعن على رضى الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم يقولون يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك وإنما هربوا من الرق. فقال ناس : ردهم إليهم فغضب صلى الله عليه وسلم من ذلك، ولم يردهم، وقال : هم عتقاء لله عز وجل.[1]

وعندما حاصر النبى صلى الله عليه وسلم حصن الطائف نزل إليه بضعة عشر رجلا من العبيد مسلمين فأمنهم صلى الله عليه وسلم وحررهم. منهم : إبراهيم بن جابر؛ نزل إلى النبى صلى الله عليه وسلم «فأعتقه ودفعه إلى أسيد بن حضير وأمره أن يمونه ويعلمه».[2] والأزرق بن عقبة؛ وكان من عبيد كلدة الثقفى.وقيل من عبيد الحرث بن كلدة. نزل فأسلم فأعتقه النبى صلى الله عليه وسلم، وأسلمه لخالد بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلمه فصار حليفاً فى بنى أمية فأنكحوه ونكحوا إليــــه». [3] ونافــع مولــى غيــلان بــن ســلمــة الثقفـــى

١- الرق بيننا وبين أمريكا- على شحاتة ص ١٠٣/الرق فى الإسلام- أحمد شفيق - ت. أحمد زكى ص٩٧/ الرق فى نظر الإسلام- عبدالله المشد ص٥٧.

٢- الإصابة جـ١ ص١٥.

٣- المصدر نفسه ص ٢٩.

«أخرج البزار والبغوى من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عروة عن غيلان بن سلمة أن نافعاً كان عبداً لغيلان بن سلمة ففر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيلان مشرك. ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاءه لغيلان».[1] ووردان جد الفرات بن يزيد؛ ذكره ابن إسحق فيمن نزل، وكذا الواقدى، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أسلمه إلى أبان بن سعيد بن العاص ليمونه ويعلمه القرآن.[2] ومرزوق الثقفى مولاهم؛ ذكره الواقدى فيمن نزل فكان مولى عثمان.[3] ويسار؛ ذكره ابن فتحون والواقدى.[4]

ولما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم فى أولئك العبيد. فقال صلى الله عليه وسلم: «أولئك عتقاء الله». ورفض ردهم مرة أخرى إليهم.[5] وكان فيمن تكلم فيهم الحرث بن كلدة[6]، وعبد الله بن الحرث بن خلدة.[7]

١- الإصابة جـ٣ ص٥١٨.
٢- المصدر نفسه ص٥٩٦.
٣- المصدر نفسه ص٣٨١.
٤- المصدر نفسه ص٦٢٩.
٥- المصدر نفسه- ترجمة الحرث بن كلدة الثقفى رقم ١٤٧٥.
٦- المصدر نفسه والصحيفه.
٧- المصدر نفسه جـ٢ ص٢٨٤.

ومن هذا يتبين أن العبد إذا كان فى دار الكفر فأسلم وفر إلى المسلمين نال حريته، ووجب على المسلمين موالاته، وانطبق عليه فى هذا ما ينطبق على النساء - وكلاهما ضعيف - إذا أسلمن ولجأن إلى ديار المسلمين؛ فقد خاطب الله عز وجل المؤمنين فى شأنهن بقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن إن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار...).[1]

---

١ - الممتحنة من الآية ١٠.

المكاتبــــة

المكاتبة شرعاً هى اتفاق بين العبد وسيده على أن يمنحه حريته نظير مبلغ من المال يؤديه منجماً. فمتى أداه صار حراً.[١] وقد أمر الله عز وجل بمكاتبة العبيد، وأمر بإعانتهم على أداء ما التزموه؛ بتخفيض المبلغ المتفق عليه، أو إسقاط بعض النجوم، أو إهدائهم ما يستغنون به. قال تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ...).[٢] قال العلماء والمفسرون إن الأمرين فى الآيه للوجوب؛ المكاتبه والإعانة. وأكثرهم على أن الواجب هو الإعانة. وأما الأمر بالمكاتبة فحملوه على الندب.[٣]

١- سبل السلام للصنعانى جـ٣ ص١٠ ،١١. ويقول(جـ٤ ص ١٤٤): "المكاتب اسم مفعول ...هو من وقعت عليه الكتابة. وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالا ونحوه".

٢- النور من الآية ٣٣.و قد نزلت فى صبيح مولى حويطب بن عبد العزى. الإصابة جـ٢ ص١٧٠.

٣- سبل السلام جـ٣ ص١١/ الرق فى نظر الإسلام لعبد الله المشد ص ٥٥. وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة. قاله ابن حزم عن مسروق والضحاك. وزاد القرطبى معهما عكرمة. وهو قول للشافعى. وبه قالت الظاهرية. واختاره ابن جرير الطبرى وحكاه فى البحر عن عطاء وعمرو بن دينار. وقال إسحق بن راهويه إنها واجبة إذا طلبها العبد. وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب. وأجابوا عن الآية بأجوبه؛ منها ما قاله أبو سعيد الإصطخرى: إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية؛ أعنى قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيرا). فإنه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى المولى. ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على أنه غير واجب. نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص ٢٤٩، ٢٥٠.

وفى البخارى عن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى. فانطلق إلى عمر. فقال: كاتبه. فأبى. فضربه عمر بالدرة. وتلا عمر: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً).[1]

وكان عطاء يستدل بظاهر الآية، وبموقف عمر رضى الله عنه فى القول بوجوب الكتابة إذا طلبها العبد بنفسه وعلم فيه سيده الخير.[2] والمقصود بالخير هنا كما يقول الشافعى القدرة على الاكتساب، والأمانة؛ لأن غير القادر على الاكتساب عاجز عن الأداء، وغير الأمين لا يوثق بوفائه.[3]

ولا تصح المكاتبة إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم؛ لأن الجهالة بهما غرر يؤدى إلى النزاع.[4] فإذا كوتب العبد أصبح عمله لدى سيده مأجوراً منذ اللحظة الأولى للمكاتبة. وعلى سيده أن يوفر له حق الاكتساب، ويتيح

---

١ - ورواه عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر متصل من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال: أرادنى سيرين على المكاتبة فأبيت فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه. نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٩.

٢ - متن البخارى بحاشية السندى جـ٢ ص٨٥.

٣ - الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات- أحمد عيسى عاشور ص ٤١٥. وفى تفسير "الخير" أقوال للسلف الصالح: الأول: ما جاء فى حديث مرسل ومرفوع عند أبى داود أنه قال صلى الله عليه وسلم: "إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس". الثانى: لابن عباس قال: خير المال. الثالث عنه: أمانة ووفاء. الرابع عنه: إن علمت أن مكاتبك يقضيك. سبل السلام جـ٣ ص١١.

٤ - الفقه الميسر ص٤١٥.

له العمل عند غيره إن أراد، ولا يمنعه من التجارة والربح بالبيع والشراء، ولا يحول بينه وبين طلب الإعانة من القادرين وذوى العطاء.[1]

وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فى إعانة المكاتبين. وأعان بنفسه جويرية أم المؤمنين وكانت مكاتبة فأدى كتابتها وتزوجها.[2] وطلب من الصحابة أن يعينوا سلمان على أداء الكتابة.[3] وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غارماً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله».[4]

ورخص للمكاتب أن يفك رقبته من مال الزكاة لعموم قوله تعالى: (وفى الرقاب).[5] فإن عجز عن الأداء ولم يجد من يعينه وافتقد هذه الكفالة التى هى حق له فى مال المسلمين جاز لسيده أن يفسخ عقده معه. وهذه هى الحالة الوحيدة التى يحق للسيد فيها أن يفسخ عقد المكاتبة بدون موافقة العبد. لكن مجتمعاً كالمجتمع

١- البدائع للكاشانى (القاهرة سنة ١٩١٠م)جـ٤ ص١٤٧/ الحرية فى الإسلام لعلى عبد الواحد وافى ص٣٦، ٣٧، ٤٨. شبهات حول الإسلام- محمد قطب ص ٤٥/ الفقه الميسر- أحمد عيسى عاشور ص٤١٦.

٢- الاستيعاب لابن عبد البر جـ١ ص١٩٢/ السيره النبوية جـ٤ ص٢٩٤، ٢٩٥.

٣- الإصابة جـ٤ ص ٢٧٨.

٤- رواه أحمد وصححه الحاكم.

٥- التوبة من الآية ٦٠.

الإسلامى، فى عصر هو من أكثر العصور خيرية - بل أكثرها على الإطلاق - لم يكن ليدع مثل هذا المكاتب دون أن يساعده أو يمد له يد العون. جاء أحد المكاتبين إلى أبى موسى الأشعرى وهو قائم يخطب فى الناس يوم جمعة بالكوفة وكان واليا عليها فقال: أيها الأمير حث الناس على. فحثهم أبو موسى. فلما فرغوا من الصلاة ألقوا عليه عمامات وملاءات وخواتيم حتى تجمع لديه متاع كثير. فلما رأى أبو موسى ما ألقى عليه قال: اجمعوه. فجمع ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبته ثم أعطى الفضل فى الرقاب.[1]

ولم تكن تلك الاستجابة، ولم يكن ذلك الحرص على إعانة المكاتبين إلا صدى لما كان يحدث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء أبو لبابة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعينه على أداء مكاتبته بعد أن عجز عنها فابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه.[2] وقيل إن أول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل، وإنه لما كوتب قال النبى صلى الله عليه وسلم لصحابته: «أعينوا أبا المؤمل». فأعانوه فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم. «أنفقها فى سبيل الله».[3]

١- تفسير ابن كثير جـ٤ ص٣١٧/ الرق ماضيه -وحاضره عبد السلام الترمانينى ص٨٦، ٨٧.
٢- الإصابة جـ٤ ص١٦٨.　　٣- المصدر نفسه ص١٨٨.

وكان السادة أنفسهم يحرصون على التخفيف عملا بقوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم). فيضعون عن بعض المكاتبين المال، ويسقطون أحياناً بعض النجوم. كاتبت زينب بنت قيس بن مخرمة السدى على عشرة آلاف فتركت له ألفاً. أى عشر ما كاتبته عليه. وهو قليل بالنسبه لما ذكره على وابن مسعود رضى الله عنهما؛ فقد استحسن على أن يحط السيد عن عبده المكاتب ربع الكتابة. واستحسن ابن مسعود الثلث.[1]

ومن التخفيف تنازل السيد عن استيفاء المال منجماً وقبوله دفعة واحدة متى استطاع العبد ذلك وسعى إلى تحقيقة رغبة منه فى استكمال حريته وتعجلا للخلاص. فإن أبى السيد وأصر على استيفاء المال منجماً تدخل الحاكم وأمضى رغبة العبد؛ فعن أبى سعيد المقبرى قال: اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين ألف درهم،فأذهبت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقى إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه. فقالت: لا والله حتى آخذه منك شهراً بشهر وسنة بسنة. فخرجت إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر: ارفعه إلى بيت المال. ثم بعث إليها : هـذا مالك فى بيت المال وقد عتق

١- نظام الرق فى الإسلام- د. عبد الله ناصح علوان- ط٢ (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة سنة١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)ص٥٦.

أبو سعيد. فإن شئت فخذى شهراً بشهر وسنة بسنة. قال فأرسلت فأخذته.[1]

وقد شاعت المكاتبة فى العصور التالية باتساع الفتوحات وتدفق الرقيق. وأورد النويرى ما كان يكتب من صيغ ويحرر من عقود فيما يتصل بها.[2] وذكر ابن حبيب قائمة بأسماء أشراف مكاتبى البصرة والكوفة.[3] وهى وثيقة لها قيمتها فيما يتصل بالأموال التى كانوا يتفقون عليها[4]. والأعمال التى كان يتجه إليها المكاتبون

---

١ - رواه الدرقطنى. وهو من رواية سعيد بن أبى سعود المقبرى. واخرجه ايضا البيهقى. وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه. نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٩. ويقول الصنعانى فى حديث بريرة وشراء عائشة لها عندما جاءت تستدينها فى أداء كتابتها: "وقولها: فى كل عام أوقية وفى تقريره صلى الله عليه وسلم لذلك دليل على جواز التنجيم لاعلى تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعى والهادى وغيرهما وقالوا التنجيم فى الكتابة شرط. وأقله نجمان. واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلا. وذهب الجمهور وأحمد ومالك إلى جواز عقد الكتابة على نجم لقوله: (فكاتبوهم) ولم يفصل.وهو ظاهر. والقول بأنه قيد إطلاقهما الآثارعن السلف غير صحيح:إذ ليس بإجماع. وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل". سبل السلام جـ٣ ص١١.

٢ - نهاية الأرب جـ٩ ص ١١٣:١١٥.

٣ - المحبر ص ٣٤٠:٣٤٧.

٤ - تتراوح فى الأغلب الأعم بين عشرين ألف درهم ومائة وثلاثين ألفا. وأكثر من كاتب فى البصرة والكوفة كاتبوا على ثلاثين أو اربعين أو خمسين ألف درهم.

لتحصيل هذه الأموال.[1]

والمكاتبة - على أغلب الظن - إسلامية خالصة. قال الرويانى: «الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية».[2] ويعنى بالكتابة المكاتبة. وذهب ابن التينى إلى أنها كانت معروفة قبل الإسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم.[3] وقال ابن خزيمة: «كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة».[4] وربما عرف اليهود نظام المكاتبة. أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير من وجهين عن بقية ابن الوليد عم محمد بن زياد الألهانى عن أبى أمامة الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «ألا أحدثكم عن الخضر»؟ قالوا: «بلى يا رسول الله». قال: «بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك. قال الخضر: آمنت بالله ماشاء الله من أمريكن، ما عندى من شيء أعطيكه....».[5]

---

١ - كان أكثر مكاتبى البصرة والكوفة يعملون بالتجارة. ومنهم راشد مولى بشير بن جرير البجلى، ورزين أبو داود، وسليمان، وهارون موالى آل أبى حازم البجليين، وعبد العزيز بن يسار زوج أم شعبة ابن الحجاج الفقيه، وزياد مولى ثقيف؛ أبو يزيد بن زياد. وكان أبو سعيد مولى خالد بن عرفطة يبيع الغنم. وكان راشد مولى عبد الرحمن بن ورقاء الخزاعى يبيع الرقيق.

٢ - نيل الأوطار للشوكانى جـ٧ ص٢٤٥.

٣ - المصدر نفسه والصحيفة.

٤ - المصدر نفسه والصحيفة.

٥ - الإصابة جـ١ ص٤٣٣.

وسند هذا الحديث حسن لولا عنعنة بقية. يقول ابن حجر: «لو ثبت لكان نصاً فى أن الخضر نبى».[1] وأقول: ولكان شاهداً على معرفة اليهود للمكاتبة وممارستهم لها على نحو ما. لكن نصوص التوراة التى بين أيدينا تؤكد عدم معرفة اليهود لهذا النظام فضلا عن ممارسته.

وإن صح أن العرب عرفوه فى جاهليتهم فى المدينة وغيرها فإن هذا لا يعنى أنهم مارسوه على نحو واسع، لسكوت المصادر عنه وخلو شعرهم- وهو صحيفة حياتهم الأولى- فيما أعلم منه، فى الوقت الذى فصل فيه هذا الشعر كل ما يتصل بالرق من بيع وشراء وعتق وهبة وغيرها.

وهل كانت المكاتبة- إن صح وجودها- فى الجاهلية كالمكاتبة فى الإسلام؟ لا نستطيع الإجابة عن هذا السؤال لأننا لا نعرف شيئاً عنها فى الجاهلية. لكننا نستطيع أن نقرر أن السماحة التى أحيط بها هذا النظام من التخفيف، والإعانة ووجوب المكاتبة متى علم فى العبد الأمانة والقدرة على الاكتساب، وانتفاع العبد بمكاسبه منذ اللحظة الأولى لإبرام العقد مع سيده هى من المسائل الإسلامية الخالصة؛ لأنها تتفق وروح هذا الدين،

٥- الإصابة جـ١ ص ٤٣٣.

وميله إلى التحرير ومعالجة ظاهرة الرق. بينما كان الجاهليون يميلون إلى الاستعباد، وعرف عنهم غير قليل من القسوة فى معاملة من لديهم من الرقيق. فاتفاق هذه الأشياء مع الروح الإسلامية، ومجافاتها للروح الجاهلية يجعلنا نقرر ونحن مطمئنون أن نظام المكاتبة - إن لم يكن فى جملته نظاماً إسلامياً خالصاً - قد صبغ فى الإسلام صبغة خاصة تميزه عن غيره فى التفاصيل والفروع والفاعلية والانتشار.

التدبير شرعاً تعليق عتق بالموت.[1] يعلق السيد عتق عبده بموته هو، فيصبح العبد حراً من بعده، ولا يحق للورثة فيه إلا حق الولاء. فإذا قال السيد لعبده: «أنت حر من بعد موتى»، أو: «إذا مت فأنت حر». صار العبد مدبراً بصيغة اسم المفعول. وقد سموه بذلك «لأن مالكه دبر دنياه وآخرته؛ أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده. وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق».[2]

وكان التدبير معروفاً فى الجاهلية. فأقره الإسلام.[3] وقد دبر المهاجرون والأنصار. ودبرت عائشة رضى الله عنها أمة.[4] وفى الحديث عن جابر رضى الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه منى»؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا: فدفعه إليه.[5] واسم الرجل مذكار. واسم العبد يعقوب كما فى رواية مسلم. وهو يعقوب القبطى.[6] وقوله «عن دبر» بضم الدال والموحدة هو العتق فى دبر الحياة؛ كأن يقول؛ «أنت حر بعد موتى» أو إذا مت فأنت حر».[7] وهو التدبير الذى نحن بصدده.

١- الفقه الميسر ص٤١٥.
٢- نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٢.
٣- الفقه الميسر ص٤١٥.
٤- المرجع نفسه والصحيفة.
٥- متفق عليه.
٦- الإصابة جـ٣ ص٦٢٩.
٧- نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٢.

والحديث دليل على مشروعية التدبير. وهو مجمع عليه ولاخلاف فيه. وفيه أيضاً دليل على جواز بيع المدبر. وهذا موضع خلاف كبير.[١] وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها باعت مدبرة سحرتها.[٢]

والمدبر لا يخرج عن كونه عبداً يحق لسيده أن يتصرف فيه. والذى يميزه عن مطلق العبيد هو ذلك الوعد الذى قطعه السيد على نفسه بتحريره بعد موته. وربما مات المدبر قبل سيده فلم ينتفع بهذا التدبير. لذلك كان بعض المدبرين يكاتبون رغبة فى الخلاص وتعجلا للحظة الانعتاق من الرق. وروى البخارى فى تاريخه «عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه فأدى بعضا وبقى بعض. ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقى فلا شىء لكم.[٣]

١- نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٢، ٢٤٣. نقل الشوكانى اختلاف الفقهاء فى مسألة بيع المدبر وحجة من قال بالمنع وحجة من قال بالجواز فى الصفحتين المذكورتين. وأوجز الصنعانى آراء الفريقين فى كتابه سبل السلام جـ٤ ص١٤٤، ١٤٥.

٢- حكى ذلك الشافعى والحاكم ونقله عنهما الشوكانى. ونيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٢.

٣- استدل بهذا القاضى زيد والهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير. ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما. وقال المنصور بالله: لا تصح الكتابة بعد التدبير؛ لأنها بيع؛ فلا تصح إلا حيث يصح البيع. ورد بأن ذلك تعجيل للعتق المشروط. نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤٤.

وربما تعجل المدبر الخلاص فقتل سيده مثلما حدث لأم ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن عويمر بن نوفل الأنصارية «دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغمياها بقطيفة لها حتى ماتت. وذهبا. وأصبح عمر فقام فى الناس فقال: من عنده علم أومن رآهما فليجيء بهما. فأمر بهما فصلبا. فكانا أول مصلوب بالمدينة» .[1]

لكن هذا - وغيره - لا يقلل من قيمة التدبير بابا للتحرير ومنفذاً للخلاص من ربقة الرق. وهو خير من الوصية؛ ففى الوصية متسع للرجوع عنها، وليس للمدبر أن يرجع عما ألزم نفسه به. يقول ابن تيمية: «لو قال إذا مت فعبدى حر عتق بموته من غير حاجة إلى الإعتاق، ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمهور إلا قولا للشافعى ورواية عن أحمد.. ولو وصى بعتقه فقال: إذا مت فأعتقوه كان له الرجوع فى ذلك كسائر الوصايا» [2] وربما مات على وصيته وتقاعس بنوه عن

---

١ - الاستيعاب جـ٤ ص٤٨١، ٤٨٢ / الإصابة جـ٤ ص٤٨١.

٢ - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ت. محمد حامد الفقى ط١ (مكتبة السنة المحمدية - القاهرة سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥٧م) ص٢٣٨.

ويقول الدكتور زكريا البرى: "إذا أوصى المالك بعتق عبده لم يجز له الرجوع فى الوصية وكان هذا العبد حراً بعد الوفاة ولو تجاوزت قيمته ثلث التركة الذى تنفذ فيه الوصايا". حقوق الإنسان فى الإسلام ص٥٤. وهو من قبيل الخلط بين الوصية والتدبير. وأعجب منه قوله معللا: "فكان حرص الشارع على تحرير الأرقاء سببا فى مخالفة الأحكام الخاصة بالوصية". ص٥٤هـ٩٣. وفى الحق أنه لا توجد مخالفة فيما يتصل بالوصية والرقيق؛ لأن الوصية شىء والتدبير شىء آخر.

تنفيذها.

ومما يميز التدبير عن الوصية خاصة فيما يتعلق بالنساء أن حكم المدبر يسرى على من تلده الجارية بعد تدبيرها فينال حريته بموت السيد تماما كأمه.[1]

وقد اختلف الفقهاء فى المدبر؛ هل ينفق من رأس المال أم من الثلث؟[2] وسواء احتسبت قيمته من هذا أو ذاك فإن شيئاً لن يتغير بالنسبة للمدبر؛ لأنه فى كلا الحالين سوف يعتق، رضى بذلك الورثة أم أبوا. وقد احتاط لذلك النويرى فجعل للتدبير صيغتين؛ إحداهما من الثلث، والأخرى من رأس المال.[3]

١- الحرية فى الإسلام- د. على عبد الواحد وافى ص٣٣.

٢- ذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة- وهو مروى عن على وعمر- انه ينفذ من الثلث، واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم :"وهو حر من الثلث".وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياساً على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الإنسان من ماله فى حال حياته. واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الأولون بما فيه من المقال. نيل الأوطار جـ٧ ص٢٤. وانظر سبل السلام جـ٤ ص١٤٤ ، ١٤٥.

٣- نهاية الأرب جـ٩ ص١١٢.

يقول تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا عل أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين).[1] فأحل للحر أن يقع على أمته، وأن ينال منها ما يناله الرجل من زوجه. وهذا معروف فى الإسلام باسم التسرى بالإماء. فإذا وطىء السيد أمته وولدت له انعقد الولد حراً، وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت سيدها.[2]

وقد رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ السرارى. وتسرى بمارية وريحانة. وولدت له مارية إبراهيم؛ فكان إبراهيم حراً، وكانت مارية أم ولد. وقال- فيما يروى عنه -: «أعتقها ولدها».[3] ولما نزل صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة أقام ثلاثا يبنى عليه بصفية. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين

١- المعارج ٢٩، ٣٠. ٢- الفقه الميسر ص٤١٦.

٣- رواه ابن ماجة والدار قطنى. وفى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جداً. قال البيهقى: وروى عن ابن عباس من قوله .... قال وله علة. ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عبيد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم :"أعتقك ولدك". وهو معضل. وقال ابن حزم :صح هذا بسند رواته ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس. وتعقبه ابن القطان بأن قوله "عن محمد بن مصعب" خطأ، وإنما هو عن محمد- وهو ابن وضاح- عن مصعب - وهو ابن سعيد المصيصى- وفيه ضعف. نيل الأوطار جـ٧ ص٢٥١.

أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس. فعرفوا أنه أعتقها وتزوج بها.[1]

وسار الصحابة على سنته صلى الله عليه وسلم؛ فتسرى حسان بن ثابت بسيرين أخت مارية وولدت له عبد الرحمن.[2] وتسرى خالد بن الوليد بزوج مالك بن نويرة عندما ارتد قومها وقتل مالك.[3] وتسرى على رضى الله عنه بجاريته الصهباء فولدت له عمر الأكبر ورقية.[4] وكانت زينب بنت عمر بن الخطاب أمها أم ولد تسرى بها عمر فولدتها له.[5] وتسرى عمر كذلك بجاريته لهية فولدت له عبد الرحمن.[6]

وكان عمر رضى الله عنه يقول: «ليس قوم أكيس من أولاد السرارى».[7] وفى الأثر: «عليكم بالسرارى فإنهن مباركات الأرحام.[8] وقد أفرد البخارى

١- متن البخارى بحاشية السندى جـ٣ ص٢٤٠، ٢٤١ باب اتخاذ السرارى.

٢- الاستيعاب جـ٤ ص٣٢٢، ٣٢٣.

٣- حقق الشيخ محمود شاكر قصة خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة فى مقال له نشر بمجلة المقتطف عدد أغسطس سنة ١٩٥٤م. ومجلة الهدى النبوى عدد ٨س لـ ة٩شهر شعبان سنة ١٣٦٤هـ. وفيه أن خالد بن الوليد لم يتزوج امرأة مالك- كما ذهب بعض الباحثين- وإنما تسرى بها.

٤- الإصابة جـ٤ ص٣٤٢.

٥- الإصابة جـ٤ ص٣١٥.

٦- المصدر نفسه ص٣٨٦.

٧- رسالة الدرارى (مخطوط) ورقة ١٤٧.

٨- المصدر نفسه- ورقة ١٤٦.

فى صحيحه باباً أسماه «باب اتخاذ السرارى» جعله جزءاً من كتاب النكاح.

والتسرى قديم. كان معروفاً عند العرب فى جاهليتهم.[1] وكان معروفاً عند غيرهم من الأمم.[2] فلما جاء الإسلام أقره من حيث المبدأ. ثم قيده بقيود كثيرة منها:

١- عالجنا هذه المسألة فى الفصل الأول من كتابنا شعر العبيد فى الجاهلية وصدر الإسلام.

٢- من الشعوب القديمة التى عرفت التسرى ومارسته: اليونان والرومان والأشوريون والبابليون .كما عرفه اليهود ومارسوه. ويكاد التسرى يكون نظاماً عاماً فى العصور القديمة: لايختلف فيه شعب عن أخر إلا فى أشياء طفيفة أو بالأحرى فى بعض التفاصيل. أما الأساس من الاستمتاع بالسبايا والإماء واستعباد أبنائهن وعدم الاعتراف بهم أبناء شرعيين وحرمانهم من الميراث فعرف عام؛ فى شريعة حمورابى (العرب قبل الإسلام- جرجى زيدان ص٤٧). وعند الرومان (تاريخ الحضارة ص١٤٨ / الأمومة عند العرب ص٤٥) واليهود (شعار الخضر ص٨٩، ١٨٣). والأشوريين والبابليين (النظم السياسية والاجتماعية ص٣٧). وأقر أرسطو استماع الرجل بجاريته، على أن يكون ابنها حرا (الرق فى الإسلام ص١٩). واعتبره اليونانيون ابنا شرعيا فى حالة اعتراف الأب به. أما إذا لم يعترف به- وغالباً ما كان يحدث- فإنهم كانوا يسترقونه مثل غيرهم . وحتى عند الاعتراف به كانوا ينظرون إلى حريته على أنها حرية ناقصة ويجيزون عودته إلى الرق بعد موت أبيه (قصة الملكية فى العالم ص٥٣، ٧٧).

راجع كتاب المرأة فى الشعر الجاهلى للدكتور أحمد محمد الحوفى- ط٣ (دار نهضة مصر للطباعة والنشر- القاهرة سنة ١٩٨٠م ، ص٤٨٦: ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠١.

- قصر الأمة أو الجارية على سيدها الذى يملكها. فهو وحده الذى يحق له أن يتسرى بها. فكان التسرى فى ذلك أشبه بالزواج.
- ألزم السيد باستبراء رحم الجارية قبل الوقوع عليها.[1] حفاظاً على صراحة النسب، ودفعاً لتلك الشبهات التى كانت تجعلهم يرفضون الاعتراف بأبنائهم من الإماء
- ابن الأمة من الاستيلاد ابن شرعى يجب الاعتراف به. وهو حر منذ لحظة ولادته. لا فرق بينه وبين أبناء الحرائر بالزواج.[2]

١- سبل السلام للصنعانى جـ٣ ص ٢٠٧: ٢١٠ / نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١٢٤: ١٣٠ (باب استبراء الأمة إذا ملكت).
٢- الرق فى الإسلام-أحمد شفيق- ت. أحمد زكى ص٨٩/ السود والحضارة العربية د.عبده بدوى (الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة سنة ١٩٧٦م) ص١٣٤/ الفقه الميسر- أحمد عيسى عاشور ص٤١٦.

- أم الولد تعتق بعد موت سيدها.[1] ولسيدها فى حياته أن يعتقها ويتزوجها إن شاء.[2].

- ليس للسيد أن يتصرف فى أم ولده بالبيع أو الهبة أو أية صورة أخرى تنقل ملكيتها لغيره؛ كى لا تفقد ميزة العتق بعد موته.[3]

١- عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "من وطىء أمته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه" رواه أحمد وابن ماجة وفى لفظ: "أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه" أو قال :"من بعده" رواه أحمد. وعن ابن عباس قال: "ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أعتقها ولدها" رواه ابن ماجة والدارقطنى.الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى وله طرق. وفى إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف جداً.وقد رجح جماعة وقفه على عمر والحديث الثانى..(سبقت الاشارة اليه بالهامش رقم٣ ص٧١). وعلى الرغم مما فى هذين الحديثين من مقال استشهد بهما الشوكانى وقال ما نصه:"والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها".نيل الأوطار جـ٧ ص٢٥١. وقال الصنعانى فى التعقيب على الحديث:"الحديث دال على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها". سبل السلام جـ٤ ص١٤٧.وساق المصنف حديثاً أخر أخرجه البخارى عن عمر بن الحرث أخى جويرية أم المؤمنين رضى الله عنهما- وقد مر استشهادنا به فى موضع سابق- قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة" وهذا الحديث أحرى بالاستشهاد به فيما نحن بصدده الآن، فإنه صلى الله عليه وسلم توفى وخلف مارية، وماتت مارية فى أيام عمر. فدل على أنها عتقت بوفاته صلى الله عليه وسلم؛ إذ لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد أعتقها.

٢- الفقه الميسر ص٣١٧.

٣- الحرية فى الإسلام - د. على عبد الواحد وافى ص٣٤.

وهذا القيد موضع خلاف.(١)

١- عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهى حرة. رواه الدارقطنى. ورواه مالك فى الموطأ، والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح. وعن ابن الزبير عن جابر أنه سمعه يقول "كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فينا حى لا نرى فى ذلك بأسا" رواه أحمد وابن ماجة وعن عطاء عن جابر قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله عليه وآله وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا" رواه أبو داود. قال بعض العلماء إنما وجه هذا أن يكون ذلك كان مباحاً ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع فى زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فأظهر النهى والمنع. نيل الأوطار جـ٧ ص٢٥٢.

والفقهاء فى هذه المسألة فريقان فمنهم من لم يجز البيع مستدلا بحديثى ابن عباس السابقين وحديث ابن عمر هذا وهم الجمهور. ومنهم من أجاز البيع. ومن القائلين بالجواز الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده المزنى وداود الظاهرى وقتادة وأجاز الباقر والصادق والإمامية البيع بشرط أن يكون فى حياة سيدها. فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم. وهى مسألة طويلة أفردها ابن كثير بمصنف مستقل، وحكى عن الشافعى فيه أربعة أقوال، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية. والراجح فيها المنع. وعليه كان تصرف عمر رضى الله عنه. أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة قال :" كنت جالساً عند عمر إذ سمع صائحاً قال :يا يرفأ انظر ما هذا الصوت.فنظر ثم جاء فقال :جارية من قريش تباع أمها. فقال عمر: ادع لى المهاجرين والأنصار. فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة. فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم القطيعة؟ قالوا لا. قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية. ثم قرأ:(فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم). ثم قال: وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرىء منكم وقد أوسع الله لكم؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك. فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل". سبل السلام جـ٣ ص١٢.

- لا يحق للسيد أن يقع على أمته إذا زوجها من غيره وبقيت فى ملكه. تلك هى القيود التى وضعها الإسلام عندما اباح التسرى. فهو لم يقره على ما كان معروفاً فى الجاهلية أو عند غيرهم من الأمم السابقة، وإنما أقره فى صورة تجعل منه باباً للعتق ومنفذاً للتحرر من الرق؛ فابن السرية من سيدها ابن شرعى- كما ذكرت - والسرية نفسها تصير حرة من بعد موت سيدها، وتسرى هذه الحرية على نسلها من بعد فيقل عدد الرقيق بالوراثة وهو أحد أبواب الرق. وليس أدل على ذلك من أن الإسلام- وقد أباح التسرى ورغب فيه- كره الزواج من الإماء. حتى عد بعض الفقهاء من المحرمات تحريماً مؤقتاً الزواج بالإماء مع القدرة على الزواج من الحرائر. والعلة فى ذلك واضحة غاية الوضوح؛ وهى لا تبعد عما نحن بصدده من تشوف الشارع للعتق وتضييق منابع الرق؛ فابن الأمة من غير سيدها- حتى لو كان حراً- عبد إذا كانت العلاقة بينهما علاقة زواج؛ لأنه يتبع أمه فى الحرية والرق.[1] وهـو

١- الرق فى نظر الإسلام- عبد الله المشد(المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -القاهرة سنة ١٣٨١هـ ١٩٦٢م) ص٣٧- الفقه الميسرص٢٧٧. وفى تفسير قوله تعالى: (وأن تصبروا خير لكم). النساء من الآية (٢٥) يقول صاحبا تفسير الجلالين: "(وأن تصبروا) عن نكاح المملوكات (خير لكم) لئلا يصير الولد رقيقاً". القرآن الكريم بالرسم العثمانى وبهامشه تفسير الجلالين (دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ) ص١١٦.

كأمه ملك للسيد إن شاء أعتقها وإن شاء أبقاهما فى الرق. لذلك قل الزواج من الإماء فى ظل الإسلام. وبقلته قل عدد الأرقاء بالتناسل والوراثة. وكثر التسرى. وبكثرته كثر عدد العتقاء من أمهات الأولاد، ودخل أبناؤهن الحياة من باب الحرية بعد ما كانوا يدخلونها من باب الرق.

المصـــادر والمراجـــع

*** أولا: المصـــادر:**

١ - إحياء علوم الدين لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى (وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار لأبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى) ط١ - دار القلم - بيروت - بدون تاريخ.

٢ - أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين أبى الحسن على بن أحمد المعروف بابن الأثير - المطبعة الوهبية - القاهرة - سنة ١٣٨٥: ١٣٨٧هـ.

٣ - الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى (ومعه كتاب الاستيعاب فى معرفةالصحاب لابن عبد البر) المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة سنة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمد بن رشد القرطبى - ط٦ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥ - البداية والنهاية لابن كثير - ط٢ - دار الفكر العربى - القاهرة سنة ١٣٨٧هـ.

٦- تاريخ الخلفاء للسيوطى- ط٤- المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
٧- تاريخ الرسل والملوك للطبرى- ت.. محمد أبوالفضل إبراهيم- ط٤ دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٩م.
٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لأبى محمد زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى- ت.محمد محيى الدين عبد الحميد- ط٣ - دار الفكر - القاهرة سنة ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.
٩- تفسير الجلالين- جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (مذيلا بكتاب لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى)- دار الكتب العلمية - بيروت- بدون تاريخ.
١٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى- راجعه وعلق عليه د.محمد عبد العزيز الخولى- ط٤ - مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٩هـ١٩٦٠م.
١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشىء من فقهها وفوائدها- محمد ناصر الدين الألبانى- ط٤ - المكتب الإسلامى- بيروت سنة ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.
١٢- السيرة النبوية لابن هشام- ت. مصطفى السقا وإبراهيم الإبيارى وعبد العظيم شلبى-ط٢ مكتبة مصطفى البابى الحلبى- القاهرة سنة ١٩٥٥م.

١٣ – صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى – المطبعة المصرية ومكتبتها – القاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
١٤ – القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية – ت. محمد حامد الفقى – ط١ – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م.
١٥ – متن البخارى بحاشية السندى – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – بدون تاريخ.
١٦ – المحبر لأبى جعفر محمد بن حبيب. ت.د. إيلزة ليختن شتيتر – جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن سنة ١٣٦١هـ ١٩٤٢م.
١٧ – نهاية الأرب فى فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – القاهرة – بدون تاريخ.
١٨ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى – طه عبد الرءوف – سعد ومصطفى محمد الهوارى ط١ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨.

* **ثانيا: المراجع:**

١ – الإسلام يحارب التفرقة العنصرية – محمود سيد محمد – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة ١٩٦٢م.

٢ - تجارة الرق والرقيق - جون هنريك كلارك وفينسنت هاردنج - دار الهلال - القاهرة سنة ١٩٨١م.
٣ - الحرية فى الإسلام - د. على عبد الواحد وافى - دار المعارف - القاهرة سنة ١٩٠٨م.
٤ - حضارة العرب - غوستاف لوبون - ترجمة عادل زعيتر - ط٣ - دار إحياء التراث العربى - بيروت سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٥ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - عباس محمود العقاد - ط١ - مطبعة مصر - القاهرة سنة ١٣٧٦هـ١٩٥٧م.
٦ - حقوق الإنسان فى الإسلام - د. زكريا البرى - وزارة الأوقاف - القاهرة سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٧ - الرق بيننا وبين أمريكا - على شحاته - دار الفكر الإسلامى - ط١ - دمشق سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م.
٨ - الرق فى الإسلام - أحمد شفيق - تعريب أحمد زكى - ط٢ - مطبعة الاعتماد بمصر - بدون تاريخ.
٩ - الرق فى التاريخ وفى الإسلام - مصطفى الجداوى - الشركة المصرية السورية المتحدة - الإسكندرية سنة ١٩٦٣م.
١٠ - الرق فى نظر الإسلام - عبد الله المشد - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة سنة ١٣٨١هـ ١٩٦٢م.

١١ - الرق ماضيه وحاضره - د. عبد السلام الترمانيني (سلسلة عالم المعرفة) ط٢ - الكويت سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٢ - شبهات حول الإسلام - محمد قطب - ط١٢ دار الشروق - بيروت سنة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
١٣ - فقه السنة - سيد سابق - مكتبة الآداب - القاهرة سنة ١٣٧٦هـ ١٩٧٦م.
١٤ - الفقه الميسر فى العبادات والمعاملات - أحمد عيسى عاشور - ط٤ - مكتبة الاعتصام - القاهرة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
١٥ - قضية الحرية وقضايا أخرى فى الإسلام - د. عبد الغنى عبود - دار الفكر العربى - القاهرة سنة ١٩٧٩م.
١٦ - لا رق فى القرآن - إبراهيم هاشم الفلالى - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - بدون تاريخ.
١٧ - ما يقال عن الإسلام - عباس محمود العقاد - (المجموعة الكاملة) - دار الكاتب اللبنانى - بيروت سنة ١٩٧٥م.
١٨ - مجتمع المدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - د. عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس - عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود - الرياض سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

١٩- مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة- محمد حيدر الله أبادى- القاهرة سنة ١٩٤١م.
٢٠- محمد محرر العبيد- محمد شوكت التونى- ط٢- مطبوعات الشعب- القاهرة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م.
٢١- المرأة فى الشعر الجاهلى- د. أحمد محمد الحوفى- ط٣ - دار نهضة مصر للطباعة والنشر- القاهرة سنة ١٩٨٠م.
٢٢- المرأة فى القرآن- عباس محمود العقاد (المجموعة الكاملة)- دار الكتاب اللبنانى- بيروت سنة ١٩٧٥م.
٢٣- المساواة فى الإسلام- د. على عبد الواحد وافى- دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٢.
٢٤- نظام الرق فى الإسلام- د. عبد الله ناصح علوان- ط٢ - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

* المحتوى